

# 1 فقه الأسرة من التسهيل للبعلي عامر بن محمد بهجت 12-01-2012

## 9341هـ في المسجد النبوي

عامر بهجت

رحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. أما بعد نسأل الله جل وعلا ان يفهمنا في الدين وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما نافعا وعملا صالحا انه ولد ذلك والقادر عليه ثم اما بعد - 00:00:15

فما زلت مع هذا الكتاب وهو كتاب التسهيل للبعلي رحمه الله تعالى في الفقه على مذهب الامام المبجل احمد ابن حنبل الله تعالى واسكه فسيح جناته وجمعنا به وبكم في جنات النعيم. وكتتم فيما سبق قد اخذتم الربع الاول - 00:00:35 والربع الثاني من اربع الفقه ذلك ان الفقه اربعة ذلك ان الفقه اربعة اربع. ايش هي ؟ الاربعة الاربعة عبادات العبادات والمعاملات احكام الاسرة والجنایات والخصومات وما يتبعها. ونحن اليوم باذن الله عز وجل - 00:00:55

تفتح الربع الثالث اللي هو الانكحة وما يتعلق بفقه الاسرة او ما يسميه آآ القان القانونيون الاحوال الشخصية. قال المصنف رحمه الله نستفتح بناها نستعن بالله. بسم الله الرحمن الرحيم والحمد - 00:01:15

للله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم يا حي يا قيوم برحمتك نستغفلك لنا شأننا كله ولا تكلنا الى انفسنا طرفة عين ولا اقل من ذلك. وعلمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما - 00:01:35 واجعل ذلك خالصا لوجهك الكريم. واغفر لنا ولما ياخنا ومن علمنا ووالدينا وجميع المسلمين. برحمتك يا ارحم اما بعد فقد قال الشيخ الامام ابو عبد الله محمد ابن علي البعدي الحنفي رحمه الله تعالى - 00:01:55

كتاب النكاح وهو سنة وافضل من نفل العبادة. طيبة. استفتح المصنف رحمه الله تعالى هذا بقوله كتاب النكاح. كتاب النكاح. وفي هذا التبويب ثلاث مسائل رئيسية. المسألة الاولى حكم النكاح - 00:02:15

حكم المسألة الثانية نظر الرجل الى المرأة والمسألة الثالثة الخطبة. وهي اولى مقدمات النكاح. المسألة الاولى حكم النكاح وهذه عادة عند الفقهاء ان يبدأوا التبويب اول مسألة الا يذكرونها في التبويب غالبا اول مسألة تذكر تحت التبويب غالبا اما تعريف ما بوب عليه او حكمه. هذا الغالب خلاص اما - 00:02:35

مثلا تعريف وسيأتي مثلا معنا في الظهار قال كتاب الظهار وهو تشبيه الرجل امرأته او يبدأ بالحكم فيقول كتاب النكاح وهو سنة جيد. ذكر المصنف رحمه الله تعالى في حكم النكاح حكما اصليا وحكما فرعيا. فالحكم الاصلي حالة الاستحباب - 00:03:05

هذا هو الاصل في النكاح انه مستحب ومسنون. وذكر في هذه الحالة امرين قال وهو سنة هذا رقم ثم قال وافضل من نفل العبادة. اما كونه سنة فلان الله عز وجل امر به ولان الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:03:25

امر به قال الله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء. وقال صلي الله عليه وسلم يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج طيب الامر يقتضي ايش؟ وجوب ولا الاستحباب؟ الوجوب لكنهم قالوا ان الامر هنا امر - 00:03:45

استحباب الله امر ووجوب. الحمد لله. نعم يهديكم الله قال قالوا ان الامر هنا محمول على الاستحباب لا على الوجوب. لماذا يا شيخ؟ لأن الله عز وجل علق الامر على الاستطابة - 00:04:05

والواجب لا يعلق على الاستطابة من يقول صلي ما طاب لك لكن لما قال فانكحوا ما طاب لكم دل ذلك وكان هذا قرينة للامر عن

الوجوب الى الاستحباب. وهذه هي الحالة الاصلية ان النكاح سنة وان الانشغال بالنكاح افضل - 00:04:25

ولا تجيء تبعد في الروضة وتصوم ولا يصير عندك هم اولاد وزوجات وجيب اغراض وجيب مقاضي ها ايهما افضل صر خالي البال من المسؤوليات الزوجة والاولاد تتفرق تصوم تصلي ولا تندوش - 00:04:45

الاولاد والزوجات ايهما افضل يا شيخ؟ ها؟ الزواج. ولهذا قال المصنف وافضل من نفل عبادة واضح؟ الاشتغال بالنكاح افضل من التخلی لنفل العبادة. وهنا قوله رحمة الله افضل من نفل - 00:05:05

عبداتي طبعاً قيد النفل يخرج ايش؟ الفرض لانه اذا كان النكاح في حالة السنينة والاستحباب وتعارض فرضاً يعني تعارض مع واجب من الواجبات في المقدم الواجب هذا لكن اذا تعارض مع نوافل العبادات فالنكاح مقدم - 00:05:25

طيب ايش رأيكم في طلب العلم؟ اذا صار النكاح يشغل عن طلب العلم فهل يقدم طلب العلم؟ كما قال الناظم واخر النكاح كي تنقطع الاخذك العلم وعاد الشبع ولا نقول النكاح يقدم. اهم شيء - 00:05:45

ان كان العلم واجباً فلا اشكال في تقديمها. طيب هذا جيد لا شك. اذا فرضنا انه علم واجب قالوا والله بروح جمع لي المهر تمام؟ ولا اروح اتعلم يعني حديث عهد باسلام؟ خلاص؟ بببي يتزوج واحد - 00:06:15

مسلم ما يعرف احكام الصلاة ولا الطهارة ولا شيء. قال والله بشتغل الليل والنهار حتى اجمع المهر واتزوج ولا اتأخر اسبوع احضر دورة اعرف فيها كيف اصلي وكيف اصوم؟ فالمقدم الواجب طبعاً نحن نتكلم عن حالة كون النكاح سنة وهو الاصل - 00:06:35

جيد لا شك ان ان الفرض مقدم. طيب اذا كان العلم غير واجب عيناً غير متعين وش تقولون لا هذا يقول اذا كان يخشى على نفسه الزنا هذا ماء ليس محل بحثنا لانه نحن نتكلم عن الحالة الاولى اللي يكون فيها النكاح ايش؟ سنة. الحالة - 00:06:55

تذكرة ليكون النكاح فيه واجباً. اية يا شيخ. العلم لا خلي فرض العين خلصنا مقدم طيب مقدم على النكاح السنة لكن فرض الكفاية يقوم بها غيره هو بروح يتزوج وهم بروح - 00:07:25

يطلبون العلم. طيب يقول الشيخ منصور البهوي رحمة الله بعدهما ذكر في كشف اقتناع هذه المسألة نقل عن الاختيارات للبعلي وهو بعل اخر غير صاحبنا قال في الاختيارات شيخ ابن تيمية وان كانت العبادات فرض كفاية كالعلم والجهاد قدمت على النكاح - 00:07:45

ان لم يخشى العند هذا كلام الشيخ تقى الدين رحمة الله. قال البعلى ابن اللحام غير صاحبنا صاحب قال ابن اللحام البعلى في الاختيارات قلت وما قاله ابو العباس رضي الله عنه ظاهر ان قلنا ان النكاح سنة. واما - 00:08:15

ان قلنا انه لا يقع الا فرض كفاية كما قاله ابو يعلى الصغير وابن المنى في تعليقهما فقد تعارض مع فرض الكفاية فيه نظر. هناك من العلماء من يقول ان النكاح فرض كفاية. لانه اذا ما في نكاح انقطع النسل وتعطلت المصالح - 00:08:35

وان قلنا ان النكاح واجب قدمه لان فروض الاعيان مقدمة على فروض الكفايات. جيد مشايخ وش تلخص ايش؟ انه الظاهر على كلام البعلى انه ما دم قلنا ان النكاح سنة فالتحصيل فرض الكفاية اولى منه وهذا كما - 00:08:55

قلنا انما محله حيث ايتها الاخوة الكرام ان الانسان يتقلب في مرضات الله عز وجل ويتعبد لله عز - 00:09:15

وجل بمقامات عديدة فهو ينکح طالباً رضا الله عز وجل. تمام؟ وليس النكاح يعني تلبية لشهوة النفس فحسب بل انه كما قرأتكم سنة يتعبد الانسان بها الى ربه ويقترب الى ربه سبحانه وتعالى. واضح؟ وهذا امر اخر ان لما بعض الناس يقول والله طلب العلم وطلب العلم. في بعض الازمنة اللي يكثر فيها الفتنة - 00:09:35

قد يكون اعون شيء للانسان على تفرغ الذهن من هذه الفتنة وهذه الملهيات وهذه الامور والشهوات قد يكون اعون شيء له على ذلك ان يرزقه الله عز وجل امرأة صالحة - 00:10:05

الله يرزق يرزق اسأل الله ان يرزقكم الزوجات الصالحات قولوا امين. اقرأ يا شيخ ياسر. نعم قال رحمة الله وحتم على يخاف العنبر. هذه الحالة الثانية التي يكون فيها النكاح واجباً - 00:10:25

قال المصنف وحتم حتمي يعني ايش؟ يعني واجب. بشرطين من الذي يتحقق فيه الوجوب؟ من اجتمع فيه شرطان الشرط الاول كونه تائقا. التائق يعني عنده شهوة. ولهذا تعبير غيره على هذه الشهوة - 00:10:45

الشرط الثاني كونه يخاف العنت. والعن特 فسره بأنه الزنا. يعني ان يكون يخاف الزنا بترك النكاح وان يكون عنده شهوة طبعا واضح؟ فهذا يجب عليه. يجب عليه ان يتزوج. لماذا نوجب عليه الزواج؟ لأن ما - 00:11:05 يتيم الواجب الا به فهو واجب. واجتناب الحرام واجب. واضح؟ وهنا مسألتان. المسألة الاولى في قوله آآ يخاف في قوله يخاف اذا علم وتيقن لا شك انه يدخل في هذا اليه كذلك؟ يعني نسأل الله العافية اذا علم ان تركه للنكاح يؤدي الى الواقع في الزنا. علم وليس - 00:11:25

ظن علم فهذا لا شك في وجوبه. اذا غالب على ظنه ذلك فهل هو كذلك؟ او لا؟ قال المرداوي في الانصاف اذا علم وقوع ذلك او ظنه قاله الاصحاب وقال في الفروع يتوجه اذا علم وقوعه فقط. المسألة - 00:11:55

ثانيا قوله يخاف العنت. وقلنا العنت والزنا. طيب اذا كان يخاف بترك النكاح مواقعة المحظور لان الحرام لا يختص بالزنا نسأل الله العافية من اكبر الكبائر. لكن هذا الرجل يعيش في بيته قد تكثر فيها الفتنه. تمام - 00:12:15 سواء يخاف على نفسه بترك النكاح الحرام اما نظرا او يعني استمناء او غير ذلك. فهل يجب عليه ولا الحكم خاص من يخاف اللعنة وهو الزنا حكم الوجوب وش تقولون - 00:12:35

يجب ليش؟ لانه تائب لا هذا لا يكفي هذا التعمير لا ما يلزم. ما يلزم يعني انه يفضي الى الزنا اذا كان يفضي للزنا خلاص نحن رجعنا الى المسألة الاولى - 00:12:55

تفضل يا شيخ. هو اذا كان ذريعة وحصل خوف العنب كذا رجعنا الى المسألة الاولى. لكن اجتناب الحرم واجب. فالتعليق بأنه ما لا يتم الواجب الا به. يتناول هذه الصورة ولا ما يتناولها؟ يتناولها. ولهذا - 00:13:15

عبر بعض الاصحاب رحمة الله تعالى بكونه يخاف مواقعة المحظور. هكذا قالوا وبعضهم خصه بالزنا باعتبار يعني ان انه كبيرة من الكبائر عافانا الله واياكم. ثم انتقل المصنف رحمة الله تعالى الى مسألة حكم نظر الرجل الى المرأة فقال ويحرم نظر - 00:13:35 الرجل الى المركب هذا هو الاصل اذا حكم نظر الرجل الى المرأة الاصل فيه ما ذكره المصنف يحرم نظر الرجل الى المرأة وهذه عامة يدخل فيها المرأة بجميع بدنها. ولهذا قال الحجاوي في الاقناع والوجه عوره خارجها - 00:13:55

باعتبار النظر كبقية بدنها. اذا لا يجوز النظر الى المرأة مطلقا. من قبل رجل اجنبي. هذا هو الاصل. طيب فيه استثناءات ولا ما فيه استثناءات فيه استثناءات ذكر المصنف رحمة الله عده استثناءات كم مجموعها؟ مجموعها ست استثناءات. الاستثناء الاول؟ لا احد - 00:14:15

هذا واحد وزوجته دقيقة الاول الاستثناء الاول امته المباح امته المباح له امة الانسان على نوعين امة المباحة له التي يجوز له ان يستمتع بها وامته الطيور المباحة محل الاستثناء الامل المباحة. كيف امة غير مباحة؟ من يذكر لنا؟ تفضل يا شيخ. لو احسنت هذه صورة - 00:14:35

ان يكون له شريك في ملك هذه الامل. يعني امل مشتركة. والصورة الثانية. الامل مزوجة. احسنت. في سورة المكاتبة بدون شركاء. ممكنا. نعم. ايضا. على المذهب اذا فكانت امة غير كتابية كالوثنية والمجوسية لان المذهب لا يجوز وطى امة الا اذا كانت امة كتابية - 00:15:05

واضح؟ طيب اذا هذا الاستثناء الاول امته المباح وعرفنا مفهوم المخالفة لكلمة المباحة. واضح؟ الاستثناء الثاني يا شيخ وزوجتي وزوجتي ايضا. ومن يريد فله النظر الى ما شاء منها. ماشي؟ يلا. الثالث. ومن يريد - 00:15:35

اتجاهها فينظر من هذه ما يظهر غالبا. تمام هذا هو الاستثناء الثالث وهو المقصود اصالة بوضع المسألة في هذا الموضع ليش جابوا احكام النذر؟ هنا في هذا الموضع؟ لتعلقها بمسألة تتعلق بمقعدة النكاح وهي الخطبة وهو النظر - 00:15:55 المرأة التي اراد خطبتها. قال ومن يريد نكاحها؟ من يريد نكاحها؟ لاحظ المصنف لم يقل وانا اريد ان تنتبهوا الى امر. عبارات اصحاب

المتون دقیقة دائمًا. عبارات اصحاب المتن دقیقة. فهو يعدل عن - 00:16:15

عن تعبير الى تعبير اخر لقصد غالبا. لماذا لم يقل وما خطوبة مثلا؟ هل الحكم هل من يريد نكاحها هي الخطوبة؟ ولا اعم من ذلك؟ اعم. ولهذا هل جواز النظر الى من يريد نكاحها ان ان يسبق ذلك خطبة؟ الجواب لا. وانما ان يكون قاصدا وعازما ومريحا -

00:16:35

نكاحها هذه المسألة الاولى. طيب المسألة الثانية هنا في النظر الى من يريد نكاحها قوله فينظر فينظر يعني فيباح ان ينظر ولف يستحب ان ينظر شرایکم؟ المصنف اطلق الحكم او ابهم الحكم لم - 00:17:05

يبين لنا معنى هذا الفعل اهو الوجوب ام الاستحباب ام الاباحة؟ ايش تقول يا شيخ؟ الاستحباب الاستحباب ليش ليه؟ لانه فيه امر فالامر اذا ما حملناه على الوجوب نحمله على الاستحباب. طيب في حد عنده شيء هاني غير كذا؟ مباح ليش - 00:17:35

ه؟ ايش هو الصراف؟ هو يقول لك امر. ها؟ الواحد يبي ما يثاب عليه. يقول لانه لا يثاب. عارف ايش معنى هذا الكلام؟ يعني كانك تقول هو مباح لانه مباح. ما يصلح ان نعلم - 00:17:55

نقول هو مباح لانه لا يثاب او لا يثاب؟ هذا يسموه في علم الجدل المصادرية على المطلوب. نحن نسأل هل هو سنة فيثاب او مباح فلا يثاب؟ انت تقول هو لا مباح لانه لا يثابي ما يصح هذا. احسنت يقول - 00:18:15

شيخ انت مو تقول امر يقول لك الشيخ هذا امر بعد الحظر. درست في اصول الفقه الامر بعد الحظر عند الشيخ حسن البخاري ولا ما ذكره الشيخ؟ ها؟ الامر بعد الحظر محمول عند كثير من العلماء على الاباحة - 00:18:35

لا على الاستحباب مثال قول الله عز وجل اذا حلتكم فاصطادوا قوله سبحانه وتعالى يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن ناحية طهورنا فاذا تطهورنا فاتوهن. قالوا هذه الاوامر محمولة على الاباحة. النظر الى الاجنبية محظوظ ومنهي عنه ولا لا - 00:18:55

محظوظ ومنهي عنه. ثم جاء الامر بالنظر الى الخطوبة قالوا امر بعد حظر فيفيد رفع الحظر وهو الاباحة. واضح ليش قال وهو معتمد في المذهب ان النظر الى المرأة التي يراد نكاحها انه مباح. واضح؟ طيب المسألة التي - 00:19:15

بعدها قال فينظر من هذه ما يظهر غالبا. يعني ايش ما يظهر غالبا؟ نعم يظهر غالباها يا شيخ. وجهها وقدمها شوف كذا اصحاب يقولون. يقولون كالوجه واليد ها؟ الوجه واليد والقدم والرقبة. خلاص؟ هذه اربعة - 00:19:35

اشياء ذكروها الوجه واليد والقدم والرقبة لكنهم قالوا كالوجه ما قالوا وهي انتبه ايش تعبيرهم؟ قالوا ما يظهر ضالبا كالوجه واليد والرقبة والقدم. هذه اربع اعضاء فهل هذا حصر؟ ولا تمثيل؟ ها؟ الكاف الاصل انها تمثيل - 00:20:05

واضح؟ الاصل ان الكاف للتمثيل. وليس للحصر. وعلى هذا اذا اختلف ما يمكن هذا الذي يظهر غالبا في زمنهم مثلا اذا اختلف الرأس مثلا في زماننا مما يظهر غالبا صح ولا لا؟ المرأة في بيتها مع - 00:20:35

ابيها واخوانها وكذا تكشف راسها ولا لا؟ غالبا واضح؟ والا بعض النساء ما حتى في البيت لابسة الطرحه دائم صح ولا لا؟ موجود يا شيخ؟ اي نعم. طيب اذا صار الذي يظهر غالبا هو الرأس منه نظيف - 00:20:55

عملا بالضابط وهو قوله ما يظهر غالبا. او لا ندخله عملا ما ذكروه من الامثلة. احتمالا يعني عبارة اصحاب قد تفهم على هذا وقد تفهم على هذا. انتبه يا شيخ. مثل هذا يقال فيه - 00:21:15

يقال فيه الظاهر من عبارتهم. يعني اذا فهمت شي انت تقول الظاهر من عبارتهم كذا وكذا. او يفهم من تعبيرهم كذا وكذا. او يفهم من السياق كذا وكذا ولا تقل المذهب عند الحنابلة جواز النظر الى الرأس. ولا تقل المذهب عند - 00:21:35

عدم الجواز يعني سواء فهمت انت هذا الفهم او فهمت هذا الفهم لا تجزم لأن المسائل التي ترد في كتب المذهب منها مسائل مبررة وملزوم بها ومنها اشياء تفهم من العبارات. واضح؟ فما تفهمه من العبارات تذكره على انه فهم لا تجزم - 00:21:55

وهذا من الاشكالات الموجودة اليوم واحد يفهم شي يقول المذهب الحنان بلا كذا وكذا كأنها بنصها في المنتهي قد احسن الذي لنقل انتهى طيب فنقول ولهذا يقول الغلاوي يقول وكل ما فهمه ذو الفهم ليس بنص لعروض الوهم - 00:22:15

انه يرجع للتصور فعده قولنا من التهور. واضح؟ لكن نحن ذكرنا احتمالين في فهم العبارة انه يحتمل ان يكون الرأس اذا صار مما يظهر غالبا انه يجوز ويعتمل انه لا يجوز وعندهم عند المتقدمين يذكرون نحو هذه المسألة في الكلام - 00:22:35

عن الفرق بين الرواية والوجه والقول والاحتمال والتخرير هذى خمس مصطلحات. الاحتمال فيه تردد لا يجزم بالفتية به. يقول ثم الرواية عن الامام والوجه عن اصحابه العظام. وعنه ايضا في اصطلاح الماضي - 00:22:55

والقول عن اصحابه العظام وعنه ايضا في اصطلاح الماضي والوجه جزم صاحب كالقاضي والاحتمال والاحتمال الوجه دون جزم ما يجزم به طيب اذا هذه المسألة التي تتعلق بهذا الساعة كم عادة ينتهي من الدرس - 00:23:15

ونص او سبع نحن نأخذ باخر الاجلين سبع ان شاء الله. ها؟ ان شاء الله. يلا بسم الله. اذا عرفنا ثلاث استثناءات الان من النظر الى المرأة. الرابع او الشهادة عليها او معاملتها فينظر - 00:23:35

الشهادة عليها او معاملتها فينظر الشاهد الى الوجه وينظر المعامل الى الوجه. ما صورة هذه المسألة؟ اعطيكم مثال. طبعا تعرفون في 00:23:55

من الفقهاء المتقدمين زمن الفقهاء ما عندهم لا بطاقة تثبت ولا بصمة خلاص تأتي المرأة جاية وحده تبغي تشتري فندق - تمام؟ تبغي تشتري فندق بثلاثين مليون. طيب؟ والرجال البائع يبغي يبيع الفندق وهي متغطية. وعلى اساس تشتري وتسدد المبالغ ابتداء بعد شهر خلاص؟ باع له الفندق ثلاثين مليون وافرغ له الارض باسم فلان - 00:24:15

طيب طبعا خلنا نفترض المسألة في زمانهم يعني. وراحت. يبغي فلوس وراح يدق على بيت يا جماعة الفلوس سددوا من معى؟ فلانة من عندكم اشتربت ثلاثين مليون؟ قالوا ما عندنا. فلان - 00:24:45

لا اشتربت ولا شيء قال انت شفتها؟ قال والله جات وحده ومتغطية واشتربت بهذا المبلغ. قال لا مو ب صحيح ليست اه من عندنا هذا رح دور على خصمك. روح للمحكمة ارفع دعوة. فلانة اشتربت مني. تجي فلانة تحضر مجلس القضاء ياشيخ انا ما اعرفه - 00:25:05

ولا شفتها ما اشتربت منه. يقول له الشيخ شفتها انت؟ قال له وش يسو فيها؟ خلاص روحي بيتك هل عندك بينة ان التي اشتربت منك هي فلانة؟ قال لا بس هي قالت ان اسمها كذا. واضح؟ فقالوا لوجود مثل هذه الحاجة لا بأس الى لا بأس من - 00:25:25

النظر الى وجهها سواء في المعاملة قال معاملتها يعني في البيع والشراء ونحو ذلك او الشهادة عليها. هم كيف يشهد على امرأة ما رأها؟ واضح؟ نعم. هذا الاستثناء الرابع. الاستثناء الخامس - 00:25:45

اقتصر على الوجه طبعا في الشهادة. لانه لا حاجة الى غير واضح هذا؟ نعم. الخامس او مداوتها فموضع الحاجة اذا احتاج الى مداواتها فيجوز له ان ينظر الى موضع الحاجة موضع العلاج وموضع المداواة. هذا واضح نعم - 00:26:05

السادس ايش هي المستامة؟ هي الامل التي يطلب شراؤها. مر معكم في كتاب البيوع ان الشيء الذي اراد ان يشتريه لابد ان يكون معلوما بروؤية او صفة تمام؟ طيب هذا يريد ان يشتري الانا هذى؟ طبعا هذا في زمن مضى فماذا آآ - 00:26:25

اه ينظر ولا ما ينظر يجوز له ان ينظر. نعم. او ذات هذا الاستثناء السابع النظر الى ذات الان او ذات المحرم الان المستمع او ذات المحرم ينظر منها الى ايش؟ ذكر ثلاثة اشياء المصنف واحد فينظر ما يظهر مع الرأس هذا واحد - 00:26:45

واحد ما يظهر والذي يظهر ذكرناه في النظر الى المخطوبة اللي هو الوجه والقدم واليد والوجه واليد والرقبة والقدم. زد عليها الرأس والساقيين. هذا الموضع الذي جعل بعض بعض مشايخنا - 00:27:05

هنا مثل شيخنا الشيخ احمد القعيمي في الحواوشي السابقات. يقوى القول بان الاعضاء المذكورة هناك انها تمام؟ يقول لما ذكروا الرأس هنا قال ينظر بما يظهر غالبا مع الرأس دل على ان الرأس لا ينظر اليه هناك - 00:27:25

واضح؟ فهو وهو احتمال قوي ذكره الشيخ يعني مال اليه. ثم انتقل المصنف رحمة الله تعالى الى مسألة الخطبة طبعا هناك احتمال بس قبل هذا يعني قد يكون الذي يظهر غالبا يختلف من زمان الى زمان - 00:27:45

فهم ذكروا ما يظهروا غالبا على اعتبار انه الرأس قد يكون مما يظهر غالبا وقد يكون مما لا يظهر غالبا تختلف في ذلك البيئات والاحوال والله اعلم. قال رحمة الله ويحرم التصريف بخطبة معتمدة. الخطبة - 00:28:05

وهي مقدمة النكاح آما ان تكون بالتصريح او بالتعريض. التصريح يقول انا اريد اتزوج فلانة او يقول للمرأة يا فلانة اني ارغب في الزواج منك. واضح؟ هذا هو التصريح - 00:28:25

لا يحتمل غير معنى النكاح. فما حكم التصريح بخطبة المعتمدة؟ ما حكم التصريح بخطبة معتمدة؟ ماذا قال المصنف ويحرم ويحرم التصريح بخطبة معتمدة. اذا اطلق الحكم قال يحرم التصريح بخطبة معتمدة ولم - 00:28:45

في ذلك بين الرجعية والبائن والمتوفى عنها زوجها. كلهم لا يجوز التصريح. اما الرجعية فلا يجوز لا تصريحا ولا تعريضا اصلا. لانه زوجة واما البائن فلا يجوز ان تخطب ايش؟ تصريحا ويجوز ان تخطب تعريضا كما سيأتي. الا في مسألة واحدة معتمد - 00:29:05  
يجوز التصريح بخطبتهما فمن هي؟ معتمدة يجوز التصريح بخطبتهما فمن هي لا المتوفى عنها تعريضا. اي لا نحن تصريحا نسأل. من هي المعتمدة التي يجوز التصريح بخطبتهما؟ تفضل يا شيخ - 00:29:25

المراجعة ليست خطبة. اذا انت تتكلم المراجعة باللفظ الدقيق فالمراجعة ليس ست خطبة راجعتك يعني ما هي خطبة؟ مراجعة المختلة التعبير هذا نقول فيه الجواب خاطئ مرادك انت تبغى معنى صحيح لكن تعبيرك غير صحيح. المختلة لا تصح مراجعتها اصلا. ها يا شيخ. البينونة - 00:29:45

الصغرى ايوة يجوز لمن اراد خطبتها ان يخطبها احسنت زوج هو مو زوجها زوجها باعتبار ما سبق يعني ما جاز يعني. من ابان امرأة يعني الصورة اللي ذكرتها انت صحيحة. خالعته امرأته - 00:30:15

تم الخلع. حصلت الفرقة بينهما. تمام؟ فرقة بينونة. طبعا بينونة صغرى. يجوز له ان وجه بعقد جديد ولا لا؟ يجوز ان يتزوجها بعقد جديد. بعد ما تم الخلع. جلس لحاله في البيت مسكين. يوم يومين ثلاثة - 00:30:35

ما تحمل راح لبيت ابوه قال انا ابغى اتزوجها بعقد جديد ومهر لكم اللي تبغونه وصرح بخطبتهما يجوز ولا ما يجوز الجواب نعم لان المぬ هنا من الخطبة في العدة هو لحقه لانها تعتد منه اما هو فيجوز ان يخطبها تصريحا او تعريضا واضح - 00:30:55  
هذا شيء طيب نعم تفضل شيخ ياسر قال ولا يعرض بغير باب هذا النوع الثاني من الخطبة وهو التعريض. التعريض يجوز ان يعرض للبائن. سواء كانت باء من فرقة - 00:31:15

في الحياة اوباء متوفى عنها زوجها كلاهما. يجوز التعريض بخطبتهما. واما غير البائن وهي الرجعية فلا تجوز خطبتهما لا تصريحا ولا تعريضا لان الرجعية زوجة. الرجعية زوجة لها وعليها حكم الزوجات لا يجوز - 00:31:35

اخطبها ابدا واضح هذا يا شيخ؟ نعم. طيب ما معنى التعريض يا شيخ؟ شو الفرق بين التصريح والتعريض؟ التعريض هل معنى التعريض انه ما يفهم ما يدرؤن وش يبغى الرجال ولا يفهمون انه يبغى يخطب ويتزوج بس انه لا يأتي باللفظ - 00:31:55

يفهموا خلاص قال الفقهاء والمفسرون رحمهم الله يقولون كقوله للمرأة اني في مثلك يا راغب. انا والله ابحث عن امرأة صالحة وطالبة علم. مثلك وكذا بس حبيت اعطيكم خبر يعني. طيب فلا يصرح بالخطبة. قالوا كقوله اني في مثلك لراغب. او ما يرغب عنه - 00:32:15

وتجيبه هي تقول ما يرغب عنك يعني خير ان شاء الله بس خلونا نخلص العدة يعني. واضح؟ فهذا هو التعريض بخطبة انت واضح يا شيخ؟ نعم. قال ولا يخطب على خطبة ابيه المجبوب. هذه المسألة وهي مسألة خطبة - 00:32:45

الانسان خطبة الانسان على خطبة اخيه. قال المصنف رحمة الله لا يخطب تحريرها ولا كراهة؟ تحريرها. على خطبة اخيه. ان اجيب ذكر لنا حالة القسمة العقلية تقول في ثلاث حالات ان يجاب وان يرد وان تجهل الحال ما ندري اجيب ولا - 00:33:05

سكتوا عنه ولا ندري والله خطب اسبوع اسبوعين ثلاثة ما ردوا عليه الخبر. يمكن خلاص عشان يعني ما يحرجوا تمام؟ يمكن يدرسون ملفه طيب؟ فالحال مجهولة. كلام المصنف ان تحريره يتوجه الى اي حالة من الثلاث حالات ها؟ اذا اجيب. اما الحالة الاولى وهي الثانية وهي الرد - 00:33:35

والثالثة وهي جهل الحال فلا تحرم الخطبة. واضح؟ لا تحرم الخطبة وهذا هو المذهب. نعم. قال رحمة الله اركانه ايجاب ما عندك باب فيه باب؟ ايه قال رحمة الله باب اركانه - 00:34:05

وقبول. طيب بدأ المصنف رحمة الله باركان النكاح. وهنا المصنف لم يفصل الاركان عن الشروط. ذكرها كلها واحد ويعني الادق الذي استقر عليه الفقهاء انه يفصلون الاركان يقولون اركانه الزوجان الخاليان من الموانع والايجاب والقبول - [00:34:25](#)

ثم بعد ذلك الولي والشهدود وآما الى ذلك هذه تكون من ايش ؟ من الشروط اما المصلبي فذكرها كلها فيما يظهر من عبارته انه عدها من الاركان ولا مشاحة في الاصطلاح ان شاء الله. اول ركن من اركان النكاح وهو ركنه الاساسي الذي - [00:34:45](#)

آآ اتفق الجميع انه ركن وهو الايجاب والقبول. نعم. كيف يكون الايجاب والقبول ؟ ذكر له ثلاثة الفاظ يمكن ان يتم النكاح بها. واحد زوجت وقبلت. يقول المزوج اللي هو الولي او وكيله كما سيأتي - [00:35:05](#)

قل زوجتك بنتي فلانة زوجتك مولية فلانة. ويقول الخاطب قبلت. اللفظ الثاني وانكحت يقول انكحتك ابنتي فيقول نكحتها الثالث. ولو قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك بحضور شاهدين صاحب هذه الصورة الثالثة يكون فيها ما فيها ايجاب وقبول من طرفين شخص واحد يقول - [00:35:25](#)

ايش ؟ لامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك ؟ قال المصنف يصح بشرطين. ما الشرطان ؟ الشرط الاول اتصال كلام ايش رأيكم لو قال اعتقتك بعد نص ساعة قالوا على الاقل استفید قال وجعلت عتقك صداقك وش رأيكم - [00:35:55](#)

ما يصح لان خلاص عتق وانتهى صارت حرة الان. لابد ان يتصل الكلام. الشرط الثاني ذكره المصنف بقوله بحضور شاهدين ان يكون ذلك بحضور شاهدين. نعم. ولو لم يقل تزوجتها - [00:36:15](#)

يعني ما يحتاج قبول لشخص واحد وهذه صورة يعني آآ تشبه من سيأتي في تولي الطرفين العقد في النكاح. طيب نرجع قضية الفاظ النكاح. العقود ايها الاخوة الكرام او بعبارة اعم التصرفات على انواع - [00:36:35](#)

منها ما ينعقد بالقول بكل قول يدل على المقصود بل وينعقد ايضا بالفعل الدال عليه وقد مر معكم امثلة على هذا من يمثل لنا؟ البيع فانه ينعقد وبعد وملكت ونحو ذلك وينعقد ايضا بالمعاطى فينعقد بالقول وبالفعل. هناك من العقود ما ينعقد او - [00:36:55](#) التصرفات ما يثبت اثره بكل قول يدل عليه لكنه لا يعني ينفذ ولا يترتب اثره بالفعل لابد من قول مثل ماذا؟ الوقف ها ايش رأيكم الوقف في صحب القول والفعل ولا بالقول فقط - [00:37:25](#)

ها ما ادري هو المصنف ذكرها في كتاب الوقف ولا لا؟ اذا ذكرها تلامون بس نشوف هو ينعقد بالقول والفعل بس عشان نوجه اليكم اللوم لازم نشوف هل المصنف ذكرها ولا لا؟ تقولون ما درسناها - [00:37:45](#)

معذوريين. ها يقول بالقول او الفعل الدال عليه في كتاب الوقف هذا متى درستوه امس؟ قبل امس لا حول ولا قوة الا بالله. كيف بعد سنة يا شيخ؟ كيف بعد سنة؟ هذا دارسين وقبل امس - [00:38:05](#)

كيف كيف سيكون حالكم بعد سنة؟ اذا دارسينه امس وتقول ما ينعقد الوقف بالفعل. وهي في نص عبارة المتن كيف سيكون حالكم بعد سنة؟ سؤال حقيقة ترى مو سؤال يعني آآ ومثل عليه الشيخ - [00:38:25](#)

شوفوا يا مشايخ شوفوا المشايخ ليس العلم هو الذي درسته وقلت له حضرت كتاب كذا والشيخ فلان والشيخ علان واخذنا عن جماعة من الشيوخ وقرأنا الف كتاب. هذا كله وصف يشبه ان يكون وصف طرديا في معرفة منزلك العلمية. العلم هو ما اتقنته وضبطته - [00:38:45](#)

وحفظته وليس ما دخل الى اذنك. دخل الى اذانا كلنا من العلم. ما لو حفظه انسان لكان تماما. لكن العبرة في العلم ليس بما دخل الى اذنك ولا بما حظرته من الدروس - [00:39:15](#)

انما بما اتقنته وضبطته. ولهذا مثل هذه الدورات المكثفة اذا لم يتعقبها ضبط واتقان ومراجعة بيسير حالة اذا انت حالي بعد يومين مع مسألة ذكرها المصنف بالبینط العریض فی الباب - [00:39:35](#)

كيف سيكون حالي بعد سنة؟ كيف سيكون حالي بعد سنتين؟ كيف يكون حالي بعد ثلاثين سنة؟ ها وش تقول يا شيخ؟ فلهذا ايها الاخوة او صيكم بالحفظ والتكرار. لا بالجمع والاستكثار. فكرر العلوم - [00:39:55](#)

التكرار خير معين اذ به يصار. الى اكتناف العلم فهو افضل. كنز وفيه لذة لا تعدل باي لذة كما قد ورد عن الهمام حافظ ابن احمد اذ قال

في لؤلؤه المكنون موجها لحافظ المتن فلا يملئك ما - [00:40:15](#)  
كرر لعله يحلوا اذا تقرر. ان تكون متقدنا لمتن واحد في العلم متقدن اي قال له في المتن موجودة وجاهزة. خير لك من ان تدرس ثلاثين [00:40:35](#)  
اربعين كتاب من كتب العلم ولا تتقن منها شيئا. هذه هي الوصية ولهذا كان - [00:40:35](#)

كثير من مشايخنا نقول حفظنا قرأتنا كثيرة وراح مثل الشيخ بن عثيمين عليه رحمة الله يقول ما بقي الا ما حفظناه وبعدين الحفظ  
ليس ان تقرأ عشر مرات تسمع للشيخ في الحلقة وتجي من بكرة وتكرر عشر مرات وفي نهاية المتن لا تذكروا شيئا مما سبق. لا  
الحفظ هو الذي - [00:40:55](#)

في دمك ويحضر على طرف لسانك من دون تكليف. واقل شيء في التكرار في الحفظ. اقل شيء لمن كان متوسطا في القدرات  
العاديين امثالنا يعني غير النابغين الفلتات هذا لا يقاس عليهم - [00:41:15](#)

لكننا العادي اقل شيء في التكرار مئة مرة. لا تقنع نفسك انك حفظت شيئا اذا ما كررت مئة مرة. لا يعني حتى مئة مرة هذه فتحة  
العداد ترى وهل هي شيء صعب؟ ليست شيئا صعبا. ليست شيئا صعبا. نحتاج فقط الى مداومة واستمرار. كرر - [00:41:35](#)  
البيت الواحد مئة مرة كم يأخذ معك؟ ها يا شيخ؟ اقل من خمس دقائق قال محمد وابن مالك يحمد رب الله خير مالك قال محمد  
وابن مالك يحمد رب خير مالكي قال محمد هو ابن مالك يحمد رب الله خير مالكي كررها مئة مرة - [00:41:55](#)

طيب تأخذ معك كم في اليوم يا شيخ؟ خمس دقائق لكن نحن نبغى في دقيقة نبغى نتعلم البيت في دقيقة ونجي بكرة ناسين ما  
نتذكره بلاش بكرة بعد أسبوع خلاص انتهى تبخر كل شي. واضح؟ فكر احرص على التكرار اكثر من حرصك على - [00:42:15](#)  
صار واضح؟ نعم. فنقول نرجع ونقوم نلبس هذا على اساس انه معلومة درسناها قبل يومين وراحت علينا نرجع فنقول العقود منها ما  
ينعقد بالقول والفعل الدال عليه. مثل البيع ومثل الوقف خلافا لها لمن انكره - [00:42:35](#)

ما ينعقد او ما يتربت اثره بكل قول يدل لكنه لا يتربت عليه اثر بمجرد الفعل مثل الطلاق الوكالة في ايجابها. نعم. اما قبولها بانعقد  
بالفعل. الثالث ما لا يحصل اثره الا بلفظ خاص - [00:42:55](#)

وهو النكاح. البيع الاصل ان الانسان اذا طابت نفسه ببذل ماله لغيره جاز ذلك صح ولا لا الامر فيه اوسع اما الابضاع لا تستحل  
بايس؟ بالتراضي. ولهذا لا تصح الا بهذا اللفظ. نعم - [00:43:15](#)

تفضل يا شيخ. قال رحمة الله وايما عبد نكح بغير اثم مواليه فنكاحه باطل. فان دخل بها فقير رقبتهم ما. هو الان يبيين ان العبد لا بد  
له من اجل الزواج ان ان يأذن له سيده. نعم - [00:43:35](#)

طيب لو انك زوج بدون اذن السيد ودخل بها شوفوا الدخول سياتي معنا في الصادق الدخول يقرر المهر للمدخول بها يثبت. طيب  
الان هذا لما دخل بها ثبت المهر لها ولا لا؟ ثبت له المهر مهر المثل. من اللي يتتحمل؟ والسيد المسكين اللي ما اذن في - [00:43:55](#)  
ولا درى عنه ولا يتحمله العبد العبد لا يملك المال من وين نجيب؟ قال لك يتعلق برقبته كيف يتعلق برقبته نقول لما هذا راح  
تزوج بدون علم السيد. وصار مهر المثل ثلاثين الف. وجا تزوجها هندي مثلا سيدة - [00:44:15](#)

الان تزوج امها كان وجاي سيدها ولا غير ذلك. فقال نبغى الثلاثين الف يا سيد العبد. قال انا ما دريت عن الموضوع اصلا. فنقول انت  
بين خيارات. الخيار الاول انك تعطيهم الثلاثين الف. تمام؟ وانت ساكت - [00:44:35](#)

ما يشترط ساكت طيب الخيار الثاني ان تقول اسمعوا بنبيع العبد ونجيب كم يطلع من قيمته ولكم الثلاثين الف. فان باعوا العبد جاب  
العبد خمسين الف يعطيهم ثلاثين ويأخذ السيد عشرين - [00:44:55](#)

العبد ما جاب الا عشرين الف عطاهم العشرين الف. الخيار الثالث انه يقول اسمع خذ العبد بكبره ملك لك خلاص. لا تفاهم معه واضح؟  
هذا تعلقه برقبته يتربت عليه هذه الامور. واضح يا شيخ؟ نعم. كيف - [00:45:15](#)

هذا هذه زي الشركة ذات المسؤولية المحدودة. السيد مسؤوليته محدودة في ايش؟ في قيمة العبد. لو فرضنا ان العبد مهر المثل مئة  
الف والعبد كله قيمته عشرين الف السيد ها ذو مسؤولية محدودة - [00:45:35](#)

في ايش؟ حدود قيمة العبد. نعم تفضل يا شيخ. طيب قبل ان تقرأ المسألة هندي نقول سياتي معنا ان شاء الله ان لا يتزوج امة. الا

باستثناء سيدرك. وفي حالة جواز نكاح الامل اذا تحقق الشرطين ليخوفووا - 00:45:55

وعدم الطول فانه اذا تزوج الحرامة فاولاده منها احرار ولا عبيد؟ عبيد خلاص هذى المسألة بس نفهمها حتى نفهم هذى. اقرأ. ومن غير  
بتمة فله الفسق وولده حر. ويفديه - 00:46:15

بمثلكم ويرجع به على من ضره ويفرق بينهما ان لم يكن من يحل له الماء. والا فما ورد بعد علمه رقيق. طيب نأخذ المسألة حبة حبة  
يقول طبعاً شوفوا مسائل العبيد والاماء يقول واحد احنا في القرن العشرين مدرسيكم وصلناكم احنا واحد - 00:46:35

عشرين درهم في القرن الواحد والعشرين وانت جاي تكلمنا عن مسائل الامام والعبد نقول هذه مسألة ذكرها المصنف وهي مسألة  
يحتاج اليها في زمانه ولا ما يحتاج اليها في زمان. نحن في زماننا ما نحتاج اليها. لكننا نتعامل مع كتاب لابد ان  
نشرح عبارات الكتاب - 00:46:55

ثم ان طالب العلم يحتاج ان يفهم بعض المسائل لانه قد يأتيك مسألة في البيوع. يقول لك وحكمه هكذا كما لو نكح العبد فانه يتعلق  
برقبته. يتعلق برقبته. اذا ما فهمت هذه العبارة ربما لا تفهم بعض المسائل من البيوع ما لها علاقة بالعبد والاماء لأنهم - 00:47:15  
ينظرونها بهذه المسائل. فانت لابد ان تفهمها حتى تفهم مصطلحات الفقهاء وما الى ذلك. كونه اه لا تطبق لها لكن لها في معرفة بعض  
المصطلحات. واضح هذا يا شيخ؟ طيب. اول مسألة يقول من غير باننا. لا يجوز نكاح الانا. صح ولا لا - 00:47:35

لا يجوز نكاح الامن. الرجال رايح يبغى يتزوج على اساس انه بيتزوج حرة. لكن مضحوك عليه. ضاحك عليه واحد قال فلانة كراهة  
حرة ليست امة. فتزوجها على انها حرة. غرة بان غرروا به وزوجوها - 00:47:55

الزواج اكتشف الموضوع. اول حكم يثبت له قال رقم واحد فله الفسخ. له ان يفسخ لانه انها امة. اثنين ايش حكم الاولاد؟ الاحرار.  
الاصل قلنا اذا كان يعلم اولاده عبيد لكن هذا - 00:48:15

فما يدرى نقول اولاده احرار. طيب وش ذنب السيد؟ السيد يحسب انه بياخذ من اولاد عبيد. قال لك الحل الوسط نقول اولاده احرار  
ويفديهم. يعطي للسيدة ايش؟ ايش يقول يفديهم؟ يفديهم مين عايز بمثله - 00:48:35

هذا قول والمعتمد يفديهم بقيمتهم. مثلكم يعني ايش مثلكم؟ يعني مكان الغلام غلام مكان الجارية جارية. واضح؟ والمعتمد ان الفداء  
هنا بالقيمة ويدفع له ما يعني لو فرضنا هذا الولد عبداًكم تقوم قيمته؟ قال له قيمته مئة الف بعطيه مئة الف. واضح هذا؟ طيب دفعنا  
للضرر عن السير. الثناء للحكم - 00:48:55

ثالث الرجال دفع مئة الف مسكين ما له ذنب هو داخل على اساس انها حرة قال ويرجع به على من غره تعالى اللي قايل انها حرة عين.  
تمام؟ اعطي المئة الف اللي تسببت في تحملها. يقول ما بعطيك. الوعد - 00:49:25

خلاص القاضي يحكم عليه بایش؟ بها. الرابع قال ويفرق بينهما ان لم يكن من يحل له نكاح الاماء. هذا الرجل اللي تزوج هذه الامة لا  
يخلو من حالين. اما ان يكون من يحل له نكاح الاماء اللي سيأتي معنا اللي هو من يخاف العنت - 00:49:45

ولا يجد قول الحرة فهذا يجوز ان يبقى معها حتى بعد ما علم انها ما يجوز يبقى عنها معها لانه يجوز له ابتداء نكاح الامان  
فالاستدامة من باب او لا واضح؟ اما اذا كان من لا يجوز له ابتداء نكاح الاماء فانه يفرق بينهما. نعم. طيب اذا بقي معها - 00:50:05

صار هذا الرجل من يجوز له نكاح الاماء وبقي معه. الاولاد اللي يجون بعد علمه عبيد الاحرام عبيد هذا معنى قوله والا فما ولدت بعد  
علمه رقيق. خلصنا مسائل العبيد عشان لا تقولون انت جاي تشرح لنا نكاح ولا جاي تشرح لنا خلصنا هذا اللي بعده - 00:50:25

نرجع للنكاح وكلها ان شاء الله الامر سهلة. يلا. بس لابد نشرح العبارة ولذلك اذا جيت تشرح كتاب انتم تعامل مع مسائل الكتاب  
قتلوا لي اشرح لنا النكاح من راسك ما راح اشرح لكم هذى لكن نحن نشرح كتاباً فنتقييد به. نعم. قال وتعيين الزوجين دقيقة - 00:50:45

ياسر تفضل يا شيخ. لا خلينا السؤال في العبيد وكذا نحنا يا الله خلصناهم ذولي تفضل يا شيخ. قال وتعيين الزوجين. وتعيين  
ال الزوجين. معطوفة على ايش يا شيخ؟ على الاماء ولا على العبيد - 00:51:05

على ها؟ احسنت على قوله ايجاب وقبول يعني واركانه ايجاب وقبول وتعيين الزوجين ولهذا قلنا المصنف ذكر يعني اشياء من

الشروط ضمن الاركان طيب تعيين الزوجين تفضل يا شيخ ببرؤية او - [00:51:25](#)  
برؤية او صفة لابد ان يعيين الزوجان. جو اثنين من الطلاب العلم راحوا اه شخص عنده بنات وقالوا زوجنا نحن طلاب علم وانت  
رجل صالح وسمعينا عندك بنات زوجنا قالوا - [00:51:45](#)

بنتي الكبرى لاحدكم. خلاص؟ قال قبلنا. وزوجت الصغرى للاخر قالوا قبلنا ايش رأيكم في هذا العقد النكاح؟ لا يصح لعدم تعيين  
الزوج والصورة الثانية عدم تعيين الزوجة يأتي خاطب يقول يا فلان انت عندك بنات ما شاء الله صالحت ابغاك تزوجني احدى ها اني  
اريد ان - [00:52:05](#)

احدى ابنتي هاتين طيب فيقول قبلت طبعا هذا لا تستشهد بالالية لان الالية اني اريد اريد ان انكحك ما قال زوجتك احدى ابنتك لكن  
الصورة اللي عندنا لو قال له زوجتك احدى ابنتي هاتين قال قبلت ايش تقولون؟ يصح لا يصح انك - [00:52:35](#)  
من عدم التعين. نعم. الثالث من اركان النكاح قال. وشهادة عدلين شرط. هذا هو الثالث. قال شرط طبعا هنا منه شرط يعني بين انه  
هذا شرط وليس ركنا. اذا الشهادة في النكاح شرط وفي سائر العقود - [00:52:55](#)  
الشهادة ليست شرطا بل مستحبة. واضح؟ ولا بد ان تكون الشهادة شهادة عدلين. الرابع من الاركان والكافعة في دينه ونسبة.  
هذا الرابع من الاركان او من الشروط يعني اذا انتقلنا الى تعداد الشروط بيختلف الحسبة لكن - [00:53:15](#)  
لو ادرجناه في الاركان تجوزا فهو على ما سبق. المسألة التي بعدها هي مسألة الكفاعة ذكر المصنف رحمة الله تعالى محل الكفاعة ثم  
اثر فواتها. اما محلها فامراز. قال والكافاعة في دينه ونسبة. الكفاعة في الدين فلا - [00:53:35](#)  
اه عفيفة مثلا بفاجر. والكافاعة في النسب على اه مثلا لا تزوج يعني اه عربية قرشية مثلا من اعجمي. واضح؟ يأتي بنعلق عليه بس  
نحن نصور المسألة. طيب ما اثر فوات - [00:53:55](#)

فلو رضيت بغيره جاز في الاصح. طيب هل هذا الكلام عن الكفاعة معناه انه لا يصح النكاح عند انعدام الكفاعة قال لك لا ليس هذا  
المعنى. في الاصح من المذهب. وانما المعنى ان الكفاعة - [00:54:15](#)

شرط للزوم العقد لا لصحته. يعنيولي. وسيأتي معنا في بعض المسائل ان الولي قد يزوج المرأة على المذهب المسرع فيه خلاف  
مشهور يزوج المرأة ايش؟ آ صغيرة او كذا بدون رظاء فليس له ان يزوجها بغير الكفر. المسألة الثانية عندهم - [00:54:35](#)  
انه اذا لم اذا لم ترضي المرأة فلها الفسخ او لم يرضي احد الاولياء على تفصيل عند الفقهاء رحمة الله تعالى وعلى كل حال هذا قول  
من اقوال الفقهاء وهنا انبه الى امر ينبغي ان يفرق الانسان بين المسائل الفقهية من جهة - [00:54:55](#)  
في الثبوت ورتبتها في قوة الحكم. عندنا مسائل يجزم بان الله عز وجل قد انزلها وشرعها من فوق سبع سماوات. تمام؟ فهذه  
المسائل لا يجوز ل احد ان يعيده النظر فيها ولا ان يتكلم فيها بغير ما انزله الله عز وجل وشرعه. مسائل قطعيات الصلوات - [00:55:15](#)  
اه الزكوات وهي الذي يعلم من دين الاسلام يعلم من دين الاسلام بالضرورة. وعندنا مسائل دلت عليها ظواهر النصوص. ليست نصا  
قطعا لكن ظاهر النص يدل عليه. لا تستقبل القبلة بغائط - [00:55:45](#)

ولا بول ولا تستدبروها. ظاهر النص التحرير ولا الكراهة؟ التحرير. لكن في عندنا دليل شرعي سند اليه قوي صح ولا لا؟ طيب وعندنا  
مسائل بناها الفقهاء على اقيسه طبعا اقيس صدرت من علماء اجلة يعرفون القياس ويعرفون الادلة بهذه الاقوال - [00:56:05](#)  
تحترم يجل اصحابها وليس لامثالى ان يخوض فيه ان راجح او مرجوح نعم من بلغ رتبة الاجتهاد يقول والله هذا القول مرجوح اما  
من كان عنده قصور عن رتبة الاجتهاد فما الذي - [00:56:35](#)

قصورنا وتعلمنا في حالة الترجيح من تكلم. فاي قل ما لي سوى ذي المرتبة قلنا فما على السكوت معتبرة. فما به غيرك عنك قاما للنفس  
لا تطلب به المقام واضح؟ لكن ليل هذه المسألة تعتبرها دينا ونبذل في نصرتها دمائنا وارواحنا - [00:56:55](#)  
ونجعل المخالف فيها مخالف لدين الله وشرعه لا. نقول هذا اجتهاد مبني على ادلة وعلى نظر. لكنه اجتهاد فيه خلاف يعني مو  
مسائل اجماع. المسألة فيها خلاف بين الفقهاء. فنقول ما هذه المسائل؟ مسائل مبنية على الادلة لكن ليست في - [00:57:15](#)  
المسائل الاولى والثانية. هناك مسائل قد يكون فيها خلاف ويكون اصلا اكثرا العلماء يضعفون هذا القول فلا شك ان هذه دونها في

الرتبة. وهذه المسألة وهي مسألة الكفاءة من اي الاقسام؟ مسألة ننتصر لها ونقول المخالف فيها مخطئ - 00:57:35

هم ضالوا لا هذه مسألة هي اجتهاد صدر من اهله. تمام؟ كون الانسان والله يقول هذا القول ما عاد لهذا الزمان ولا شيء من هذا القبيل  
نقول هذا اجتهاد قاله عالم وطاله فقهاء بعد نظر في الادلة لا عن تشهي ولا يجب ان يحترم - 00:57:55

تمام؟ لكن هل بالضرورة انه نجعله هو الدين هل نجعله دين الله عز وجل؟ نقول هذا الدين الذي نزل من فوق سبع سماوات انتبهوا  
لهذا واضح؟ وهذا قد لا يفرق احيانا بعض الناس ما يفرق بين هذه المراتب. فيجدوا مسألة في كتاب فقهى يقول الله هذا الحكم  
الشرعى - 00:58:15

يأتي ويعارض المجتمع يكون ممكنا هو اصلا مثلا بلهem على مذهب الامام مالك رحمة الله او على مذهب الامام بن حنيفة رحمة الله  
او على مذهب الامام الشافعى او على مذهب الامام احمد - 00:58:35

لوقرأ في كتاب من الكتب مسألة وخلاص ما دام هذى موجودة في كتاب الشيخ فلان او قالها يعني شيخ من الشيوخ في المسجد  
النبوي معناه هذى مسألة يعني من دين الله عز وجل الذي يجب ان نعمل به ونخالف لو خالفنا من لا. هناك مسائل اجتهادية يعني احنا  
الان ندرس الفقه لا نذهب - 00:58:45

الامام احمد بن حنبل يمكن نقرر مسألة ويكون عندنا بعض الزائرين من بلدان اخرى الفتوى في بلهem والعمل في مستقر على غير ما  
ندرس ايش نقول له؟ روح بلهك وقل للناس تراكم مخطئين وقل لا. نحن ندرس مذهبنا معتبرا - 00:59:05

القول الآخر اذا كان مذهبنا معتبرا لاهل العلم فلا انكار في مسائل الاجتهاد. ولا يشوش على الناس ما استقر عليه الناس من عمل  
وفتوى بناء على قول معتبر خلاص لا يشوش عليهم في ذلك. نعم. قال رحمة الله والولي - 00:59:25

انا حرا ذكر مكلفا يوافق دينها. هذا الشرط من شروط النكاح وهو الولي. اذا احتسبنا الاركان كلها سواء احسبوا الخامس قال شرط  
الولي حرا ذكرها مكلفا يوافق دينها هذه اربعة شروط حر يخرج العبد والذكر يخرج الانثى والمكفل يخرج الصبي - 00:59:45  
والمحنون يوافق دينها ايضا لا يصح ان يتولى الكافر تزويج مسلمة ولا المسلم تزويجا كافرا الشق الاول واضح الكافر لا يتولى تزويج  
المسلمة. واما الشق الثاني وهو ايش؟ تزويج المسلم للكافرة - 01:00:05

الاصل ايضا انه لا يصح لكن استثنى المؤلف استثنائيين ايش هما؟ الا المسلم اذا كان سلطانا او سيدا يتولى المسلم الكافرة اذا كان  
سلطانا وسيأتي معنا في الاولى انه اذا لم يوجد الاقارب فان الامر ينتقل الى السلطان يكون تحت رعيته امرأة من اهل الذمة -

01:00:25

يتولى السلطان تزويجها وهو مسلم وهي ايش؟ مخالفة في الدين. واضح؟ كذلك السيد فهو ولد امهte وله كانت غير مسلمة. هناك امر  
آخر في ولاية النكاح يمكن ان نعده شرطا وهو الاولوية. الاولوية - 01:00:45

الترتيب المذكور تفضلوا والاب اولى وان علا. اولى الناس بتزويج بنته والاب وان علا. يعني ايش وان علا؟ والجد. وهكذا. اثنين ثم نبل  
وان نزل. ثم الابن وان نزل. يعني يتولى الابن تزويج امه. يعني امرأة مثلا مات عنها زوجها او طلقت ولها - 01:01:05  
اولاد بالغين اولادهم بالغون فيتولى الابن تزويج امه ولا لا؟ يتولى. الثالث ممكنا يزوج ابوه ترى صح ولا لا؟ لا ها؟ الا ممكنا.  
ليش؟ مرة ما عندك مجال؟ ها ممكنا - 01:01:25

الابن يكون ولد يكون الخطاب ابا؟ ها؟ ممكنا كيف نعم صحيح احسنت هذا الرجل تزوج فاوجب منها اولاد وطلقتها.  
وبانت منه. بینونة صغرى. واشتاق اليها في قابل الايام واراد يتزوجها. جاي - 01:01:45

تزوج ابوها متوفى. موجود اولاده. قال تعال نزوجك وفق الشروط الاتية. طيب المقصود انه قد يكون الابن مزوجا ولها والاب هو  
الخطاب. واضح يا شيخ؟ نعم. كيف؟ اخلاف الوکالات هنا کلهم - 01:02:15

لا لا هذا امر اخر الوکالة امر اخر لا هنا ولد. اصالة عن نفسه ولد. نعم. ثم اقرب عصابتها. اقرب عصابتها على ما مر معكم في الفرائض  
الرابع ثم المعتق ثم المعتق ثم عصاباته الاقرب فالاقرب على ما مر معكم في الفرائض نعم ثم السلطان - 01:02:35

اذا لم يوجد هؤلاء ينتقل الامر الى السلطان. والسلطان قد يوكله. ولهذا قال المصنف ووكيل كل واحد من اولاده يقوموا مقامه. وكيل

كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه. الاب ممكن يوكل هذا اللسان عن التوكيل. الاب ممكن يوكل يقول انا ما استطيع احضر - **01:02:55**  
عندهم ارتباط مريض ايا ما كان فيقول يا ابني فلان وكلتك في التزويج اختك يصح التوكيل بل قد يزوج غير ابنه  
نعم. ولا يزوج الا بعد مع وجود الاقرب الا لعذر. اي نعم لا يصح ان يزوج الا بعد يعني - **01:03:15**

قلنا نبدأ بالاب. الاب موجود اولاده تركوه راحوا زوجوا البنت. مع وجود الاب وعدم وجود عذر مانع. لا ما يصح هذا. نعم كعظم

وجنون وغيبة وصغار. طيب ذكر امثلة العذر التي ينتقل فيها من الاقرب الى الابعد. الاول العظم - 01:03:35

ان يكون الولي عاضلا كل ما جاءها كفؤ يخطبها يرده. ما ما يزوجه فتنتقل الولاية الى من بعده. اثنين وجنون واضح وغيبة غيبة مسافر. البنت موجودة وابوها مسافر في بلاد الله. تعرفون في السابق - 01:03:55

السفر حتى يأتي الرجل من السفر لو انه في البنت في مكة والاب في المدينة مشقة السفر من مكة للمدينة ليس سهلة في الزمن السابق اما الحمد لله رب العالمين يمكن القطار ولا الطيارة ها ساعة ساعتين وهو في مكة ولا في جدة والحمد لله رب العالمين لكن في - 01:04:15

الزمن السابق هذا امر صعب وبعدين حتى غير كذا غير انه صعب يأتى صعب ان يوصل اليه حتى يبلغ انه في خطاب كفؤ والخطاب

الكافه هذا يمكن يفوت واضح يتصلون على الجوال ما في جوال. حتى تصل الرسالة والخبر له يبغي لها كم يوم - 01:04:35

خلاص يمكن اربع ايام ولا شي من هذا القبيل. وصلته الرسالة حتى يرجع يرد لهم الخبر انه جاي ولا ما هو جاي. يبغي له اربع ايام

ثانية تمام وبعد ما جا الرد طلع ما هو جاي خلاص؟ يرسلون له يقول توكل احد - 01:04:55

قرأ قصة الرجال نداء الخاطب هذا راح يدور له ايش؟ دور له واحدة ثانية. نعم. الا اذا عاد هو جزاه الله خير ينتظر يمكن يكون راغب

فيها وما عنده مشكلة ولو تجلس له سنة. عشر سنوات خمس سنوات ما عنده مشكلة. لكن المقصود انه هذا الحكم - 01:05:15

جعل لمراعاة مصلحة المرأة. واضح؟ يعني جعل لمراعاة مصلحتها اذا كان مراعاة مثل هذه الصورة مراعاته يؤدي الى فوات

مصلحتها. فعند العذر ينتقل الى من بعده. نعم. الرابع وصغير صغير مثل الابن وقلنا الولاية تنتقل للابن صار الابن عمره سبع سنوات

01:05:35 - لا تنتقل الى؟ يصير ولي؟ سنوات خمس

من بعدهم نعم. ويتولى طرف العبد اذا زوج عبده الصغير من امته. هذى مسألة وهي تولي طرفى العقد النكاح يعني ايش طرفى

العقد؟ مو عندنا ايجاب وقبول الاصل ايجاب من الولي والقبول من الخاطب او الزوج صح ولا لا؟ عندنا صورة - 01:06:05

ما فيها خطاب ولی واحد هو ايش ؟ يجي ايجاب هو الذي يتولى الايجاب والقبول في لفظ واحد. كما لو زوج عبده الصغير من امته

اذا كان عبد صغير وله امة هو له حق ان يزوج عمه فـيقول زوجت عبدي من امتي واقم الصلة

01:06:25 -

ما في احد ثان يقول ايش؟ قبلته هناك صور اخرى في تولي طرفى العقد لكن هذه الصورة قال المرداوى انها ثابتة بلا نزاع وانتبه يا

شیخ قول المرداوی بلا نزاع الاصل انه یراد به نفی النزاع فی المذهب. لا یراد به حکایۃ الاجماع - 01:06:45

من المذاهب كلها وإنما بلا نزاع يعني في المذهب ولهذا في الانصاف للمرداوى نحو من آٰ أكثر من موضع اكثـر من عشرة مواضع قال

01:07:05 فيها بلا نزاع وهو من المفردات. كيف بلا نزعهم -

مفردات اللي تفردوا بها الحتابلة وبلا نزاع يعني ما في خلاف. نقول بلا نزاع يعني في المذهب. واضح؟ يعني المذهب قولنا

واحداً لكن هذا القول الواحد اختلف مع المذاهب الثانية. نعم. ويغير الاب اولاده الصغار والمجانين والبكاء. طيب هنا هنا انتقل -

01:07:25

اـهـ الىـ شـرـطـ اـخـرـ مـنـ شـرـوـطـ النـكـاحـ. وـهـوـ شـرـطـ اـيـشـ ؟ـ الرـضاـ. هـوـ مـاـ صـرـحـ مـاـ قـالـ وـيـشـرـطـ الرـضاـ. قـالـ لـكـ وـيـجـوزـ تـرـكـ الرـضاـ فـيـ

الحالات الاتية فعلم منه أن ما عداها لابد فيه من الرضا ولا يجوز فيه الاجبار. واضح - 01:07:45

ومفاهيم المتون معتبرة ولا غير معتبرة؟ معتبرة خلاص؟ نعم. يقروا، مفاهيم المتون معتبرة قال ابن عابدين في عقود رسم المفتى آ

نعم نستورا شهدا مع ان الحنفية عليهم رحمة الله لا يحتاجون: نعم يقوى واعما يمفهوم - 01:08:05

روايات اتى ما لم يخالف لصريح ثبت. واعمل بمفهوم رواية اتى ما لم يخالف لصريح ثبت. مع ان الحنفية لا يرون الاحتجاج بالمفهوم في كلام الشرع. ولكن في عبارات المتون يحتاج بها. نعم. او مو يحتاج يعني يعمل بها. نعم - [01:08:35](#)  
اذن يشترط الرضا ولا ما يشترط ؟ الاصل اشتراط الرضا فلا يزوج احد بغير رضاه. هناك حالات استثنائية فيها الاجبار وهذه الحالات منها ما يرجع الى الاب ومنها ما يرجع الى السيد ومنها ما يرجع الى جميع الاولياء - [01:08:55](#)  
الاول ما يختص بالاب ثلاثة امور قال ويجر الاب اولاده الصغار والمجانين والبكاء. والبكر اول بكر انا ما ادري هل بالشكل هذا موجود في المخطوط فنلتزم به او انه ما هو مضبوطة في المخطوطه هكذا فنقول البكر. طيب الاب له ان يزوج اولاده الصغار قبل ما - [01:09:15](#)

نتكلم عن هذا اعلم رحمك الله شوف انتبه لهذا مهم جدا ان الولي لا يجوز ان يتصرف عن موليه الا بما هو الاصلاح ليست سلطة الولي مزاجية. ولا تخير الولي تخير تشهي بحسب ما ترغبه نفسه ولا بحسب مصالحه هو - [01:09:35](#)  
وانما يجب ان يطلب الاصلاح لمن ولد عليه. واضح ؟ ولهذا اي تخير يتعلق حق الغير يجب الاجتهاد فيه في طلب الاصلاح. واي تخير يتعلق بك انت اطلب ما تريده. اختار اللي يعجبك - [01:09:55](#)  
فالتخير نوعان تخير يرجع الى رغبة المكلف وما تشهيه نفسه وما يكون اخف على نفسه. وتخير يجب فيه طلب الاصلاح. قال الناظم واختار من خير ما اشتهد. وباجتهاد ان لمن عاداه. اذا كان التخير لمن - [01:10:15](#)  
فيجب طلب الاصلاح واضح ؟ ولهذا يأتي معكم هذا في ابواب كثيرة تخير الولي بين الخطاب الولي جا البنت جا خطبها ثلاثة طيب في صورة طبعا صورة مثلا صغيرة بلاش البكر لانه البكر سياتي الكلام عليه. اول شيء افترض الصغيرة عمرها ثمان سنوات سياتي الان يقول لك اولاد - [01:10:35](#)

الصغر الصغيرة عمرها ثمان سنوات وجا يخطبها شخص يزوج ولا ما يزوج ؟ هذا اول سؤال اصلا يزوجها ولا ما يزوجها؟ شو الجواب نقول يزوجها. نقول يجب ان يختار لها الاصلاح. ممكن صغيرة يكون الاصلاح للزوج قد يوجد - [01:11:05](#)  
قد يوجد لكن ما دام ما هو الاصلاح لها لا تزوج يعني بعض الناس لا يستحضر قواعد عامة مقدمة عند الفقهاء ويقرأ انتبه يا شيخ العلم لا ينال الا مع طول الدرية. اما اللي يمسك الكتاب ويقرأ حروفه وهو ما شاء الله متعلم القراءة والكتابة. يعرف حروف الهجاء ويعرف علامات - [01:11:25](#)

تشكيل علماء الاعراب لكنه لا يستطيع ان يفهم الكتاب حق فهمه. ولهذا يقول اذا رمت العلوم بغير شيخه تضل عن صراط المستقيم وتلتبس الامور عليك حتى تصير اضل من توم الحكيم. تصدق بالبنات على رجال يريد بذلك جنات النعيم - [01:11:45](#)  
تمام ؟ فالعلم لا ينال الا بطول الدرية على ايدي الاشياخ اخي لن تنان العلم الا بستنته. سانبيك عن تأويلها ببياني ذكاء وحرص واصطبار وبلغة وصحبة استاذ وطول زمان. لابد من طول الزمان. فيه من القواعد المستقرة الواضحة عند العلماء ما يحتاجوا يذكروها لوضوء - [01:12:05](#)

عندهم ان الولي لا يزوج الا انه ان الولي اختار الاصلاح. لكن اذا جاء الواحد منبر العلمية ما درس على اشياخ ولا على اهل العلم يقول شوف الفقهاء يقولون يزوج البنت الصغيرة عمرها خمس سنوات وما ادري ايش - [01:12:25](#)  
يخلو الولي على مزاجه يزوج ليس الامر كذلك لا يجوز له بل لو ثبت منه ذلك سقطت ولاليته واضح ؟ لو ثبت انه لا يطلب لها الاصلاح او انه يعني يزوج بنته عشان ياخذ فلوس مثلا - [01:12:45](#)

فان هذه تسقط ولاليته. ممكن القاضي يصدر ينزع منه الولاية. طيب لكن هل يمكن ان يكون تزويج الاسر والولاد الصغار ممكن يصير اصلاح ان حصل انت ما تبغى تتصورها في ذهنك نقول اذا ما هي متصورة خاصة لا يجوز تزويجها للولاد لكنه - [01:13:05](#)  
تصوره شرائيك شيخ لو ان رجلا بلغ من الكبر عتيما ؟ او مريض في فراش الموت في المستشفى عنده بنت عمرها ثمان سنوات. خلاص ؟ عمرها ثمان سنوات. والرجل خلاص. اه يعني على فراش الموت قالوا الاطباء ان طولت يبغى لك اسبوعين. طيب ؟ والبنت هذى لا لها اخوة - [01:13:25](#)

وعونها من بعدي ولا لها اعمام او لها اخوة لا يبالون بها جيد اذا مات تركها تصارع الحياة وتعيش في هذا يعني الكرب والنكد. جاء واحد من طلابه قال يا فلان انت رجل صالح. ها وانا اخاف اني - [01:13:55](#)

ابغى تنزوج بنتي هذى من ثمان سنوات تاخذها للمدرسة كل يوم الصباح وتوديها وتجيبها فاذا بلغت سن النكاح تستمتع بها هي الزوجة لكن لا يدخل بها طبعا. واضح؟ وهو رجل هذا طالب علم وصالح وغنى. وجميل وكل حاجة - [01:14:15](#)  
اسألكم هل الاصلاح لها ان الرجل يتركها ولا انه يزوجها؟ يزوجها. في مثل هذه الحالة تقول لا حرام تزوجها؟ ها؟ هل هذا هذا مقتضى المنطق والعقل؟ نقول لا. لكن مثل هذه سلطة الولي كما قلت لكم. انما - [01:14:35](#)

جعلت لمصلحة المرأة فيجب ان يختار لها الاصلاح. واضح هذا؟ ليست مطلقة على كيفه. نعم. وقال اذا عندنا في مسائل التي يستثنى فيها التي يستثنى فيها اه شرط الرضا وهي مسائل الاجبار منها ما يتعلق بالاب ومنها ما يتعلق بالسيد - [01:14:55](#)

ومنها ما يتعلق بسائر الاوليات اما ما يتعلق بالاب ثالث مسائل اولاده الصغار سواء ليش قال اولاده؟ كلمة اولاد تعم الذكر الانثى ولا لا؟ تعم الذكر حتى الولد الصغير ذكر او البنت الصغيرة. فيزوجهم. على مزاجه؟ لا. حيث كان ذلك - [01:15:15](#)

صالحا لهم؟ لا. حيث كان ذلك ايش؟ اصلاح له. واضح يا شيخ؟ انتبه لا لا يأتي صاحبه يحمل كلام الفقهاء ما لم يقصدوه بل ما صرحا بخلافه كما هو الان يجي واحد ما درس تمام يبغى يكتب له مثلا - [01:15:35](#)

ايه ده تسلى فيها ولا يكتب له ها؟ قال ان الفقهاء يقولون كذا يا اخي افهم كلامهم. وبعدين ايش الانسان ان يتعلم قبل ان يتكلم وكل فن له مصطلحات وكل علم له مصطلحات وانا لو امسك كتاب طبي وافتني فيه ولا انتقد الاطباء يكون هذا - [01:15:55](#)

من السفة صح ولا لا؟ فكذلك لا تأتي تتعامل مع علم له مصطلحات وله قواعد فنيت فيه الاعمار هذا البيع لسنة كم يا شيخ؟ قال لي احدهم قال لي احدهم الشيخ فلان الف كتاب استغرق تأليف - [01:16:15](#)

خمسة وعشرين سنة وهو ينتحب ويهدب ويعيد النظر فهو كتاب محرر غاية التحرير. قلت والله ونعم لكن انتبه كتاب مثل كتاب الروض المریع للبهوتی. كم سنة استغرق تهذیبه وتنقیحه؟ قالوا ندری - [01:16:35](#)

كم؟ سنتين؟ لا استغرق تأليف الروض المریع للشيخ منصور بن یونس البوتی تقریبا ثمان مئة سنة تقریبا ثمان مئة سنة. كيف ثمان مئة وتسعة وعمر نوح؟ كيف؟ هذا مذهب ايها الاخوة الكرام - [01:16:55](#)

يتعاقب عليه العلماء جيلا بعد جيل تنتهي وتحريرا وتهذيبا واستدراكا وبعدهم يستدرك اذا في خطأ ما يمر خطأ ما يمر يأتي الذي بعد ويقول وقولهم كذا فيه نظر فيأتي الجيل اللي بعده من المذهب ويصححون العبارة شيء يعني ثمان مئة سنة من التحرير والتنقیح والتهذیب - [01:17:15](#)

والاعتراض والاستدراك ما هو علم كذا جاي واحد تصحي الصباح وقام يكتب له كتاب فلا يستهين الانسان بكلام الفقهاء يظن انه اشياء هكذا كتبت قايم في الليل وقايم الصباح مؤلف له كتاب لا. هذا علم هذا علم دين. صنفوه بتحرير يخافون وهم يستحضرون مقامهم بين يدي الله عز وجل - [01:17:35](#)

طيب الامر الثاني بارك الله فيك من المستثنىات المتعلقة بالاب المجانين. اذا بيزوج اولاده المجانين فيجوز للاب ذلك. حيث كان الاصلاح لهم المجنون والمجنونة ممكن يكون لهم شهوة ولا لا؟ يترك هكذا يعني ولا يزوج؟ يزوج حيث كان ذلك - [01:17:55](#)

فاصلح له وسيأتي معنا صورة اخرى. الثالث البكر. البكر الصغيرة ولا البالغة؟ ولا كلاما اما الصغيرة فقد ذكرت في الاستثناء الاول اللي هو اولاده الصغار وحتى لو كانت ثقيلة. واما البكر هنا فالبكر البالغ - [01:18:15](#)

فانه يجوز ان يزوجها بغير اذنها حيث كان ذلك اصلاح لها. وانتبه هنا الله يجزاك خير. لان هذه المسائل احيانا من يعني بعض الناس وانا اشوف هذا احيانا واحد فاتح له كتاب كذا بالغلط بدون ما يقرأ لا شروح ولا حواشي ولا يتأسس ويجي وينتقد الفقهاء يقول قالوا كذا وقالوا كذا وهو ما فهم اصلا عبارته - [01:18:35](#)

ولا محتراظاتهم ولا ضوابطهم اولا نسبة اول شيء نريد ان نعرف الدليل لانهم جايبين من راسهم يقولون عندنا في اصول الفقه شيء اسمه مفهوم التقسيم. مفهوم ايش؟ التقسيم. طبعا هذا مفهوم التقسيم اكثرا الناس يتكلمون في المسائل وينتقد ويرجح وهو ما يدرى

يعني ايش اصلا مفهوم التقسيم - 01:18:55

خلاص مفهوم التقسيم احده انواع مفهوم هذى مخالفة ومفهوم المخالفة احده انواع المفهوم والمفهوم احده انواع دلالات الالفاظ اللي هي منطق ومفهوم. خلاص ؟ النبي عليه الصلاة والسلام قال الثيب احق بنفسها - 01:19:15

من ولها والبكر تستأمر. جعل النساء على قسمين. الثيب ايش هذا معنى التقسيم فاعطى للثيب حكما وهو قوله عليه الصلاة والسلام الثيب احق بنفسها من ولها. فعلم ان البكر ولها احق بها منها - 01:19:35

هذا الدليل اللي جايبيين منه المسألة. من جهة المعنى يا شيخ البكر يصير عندها كثير من الاحيان خاصة البيئات في السابق مات يعني ما يصير عندها جرأة اصلا انها تقول يا ابوي زوجني فضل ولا تقول يا ابوي موافقة على الزواج - 01:19:55

عنه حياء هاي بنت تتزوجين تقول لا ما ابغى اتزوج. واضح ؟ فيزوجها ولا لا ؟ قالوا له ان يزوجها وهذا خاص بالاب انتبه اول امر هذا خاص بالاب. لأن الاب اندر من النادر ان ان لا يطلب ايش ؟ الا - 01:20:15

مصلحة بنته هذا اندر من الندم نعم يفسد في ناس فاسدين وفي ناس يعني يطلبون مصالح انفسهم لا شك لكن من حيث الاصل هذا ناتي الى القضية الثالثة وهي مهمة افهموها في المذهب. المذهب ان اجبار الولي للبكر انما هو في - 01:20:35

النکاح. لا في اختيار الخطاب. يعني لو قال تراك بتتزوجين بتتزوجين. ما يصير يا بنتي. يعني البنت مستحبة وما تبغى وتخاف من الزواج وكذا قال لا بنزوجك. خلاص ؟ وهي خطبها ثلاث. زيد وعمرو بكر - 01:20:55

قال بنزوجك زيت. قالت والله ما دام الموضوع زواج زواج لا انا ما ابغى زيد. انا ابغى عمرو. وكلاهما اكفاء. هل له ان يجبرها على زيد ؟ لا. المذهب ان تعين الخطاب لها وليس له. اتضحت المسألة - 01:21:15

شوف المسألة بهذا الفهم غير المسألة لما يجي واحد يقول الولي يجوز ان يجبر البكر غصب عنها ويأخذ فلوس عشان يزوجني لا ما هو هذا المسألة ولا قريب منها ولا حولها ولو طلب الولي لو كان الولي قد علم انه يطلب مصلحة نفسه لا مصلحة بنته - 01:21:35

تنزع منه الولاية. جيد. فالموضوع اجتهاد. له حظ من النظر. تبغى تاخذ فيه ؟ بكيفك لكن لا تأخذ به تقول هذا غير مناسب لزماننا. تقول هذا قول مرجوح اذا كنت اهلا للترجح ما في اي مشكلة. تقول الصحيح - 01:21:55

الراجح الذي عليه المشايخ او المفتى به القول الثاني ما عندنا اي مشكلة مع هذا الكلام كله. لكن ان تأتي ان تأتي الى هذا القول وتقول والله هذا كلام ما عليه دليل - 01:22:15

هذا كلام غير مستند او تصوره او تصوره للناس على خلاف صورته فلا شك ان هذا ايش جنائية ولا شك ان هذا تحامل. طيب الاستثناء الثاني متعلق بالسيد ايش يقول المصنف ؟ والسيد امامه الابدان - 01:22:25

وعبيده الصغار. نعم هذه المسألة الثانية استثناء السيد ما في اعلان وكذا فشرحها بس على سبيل الاجمال. السيد يزوج سواء الابكار او الشيوخ ما في فرق. تمام ؟ وكذلك يزوج الذكور من عبيده بشرط ايش ؟ الصغار. اما الكبار فلا يجبرهم - 01:22:45

فيجبرهم. نعم. الثالث بقية الاوليات. ايش نقول فيهم ؟ ولا يزوج غيرهم الا بهم ايوا سائر الاوليات. ما عندنا يزوج لا بكر ولا ثيب ولا صغيرة بدون طبعا الصغيرة ما يزوجها مطلقا المسائل الأولى ما يزوجها مطلقا ولا يزوجها باذن ولا بدون اذن لان الصغيرة اذنها غير معتبر واضح فلا يزوج - 01:23:05

ابدا. طيب يزوج كبيرة بكرة وثيب لا يزوجها الا باذنها ورضاها. اتفقنا يا شيخ ؟ في استثناء واحد باستثناء اضطراري اصلا لو ما استثنيناها مشكلة ما هو ؟ الا المجنونة اذا ظهر منها الميل الى الرجال. مجنونة وبالغة - 01:23:35

تبغى تقول اذنها مجنونة تبغى تعتبر اذنها ؟ ممكن هذا ؟ لا يمكن ان يعتبر اذنها. طيب هي عندها ميل للرجال قد يؤدي الى الفساد تمام ؟ كانوا يزوجونه. واضح ؟ اذا هذه غير الاب وغير السيد لا يزوج بدون رضا الا في هذه المسألة اللي بعده يا شيخ. وانه - 01:23:55

وانت تسع سنين. طيب هنا الان يتكلم المصنف رحمة الله عن ضابط الاذن. وفيه مسائل. المسألة الاولى سن اعتباره. والمسألة آ ما يقدم يعني المسألة الثانية صورة الاذن. اذا عندنا ايش ؟ سن اعتباري - 01:24:15

وصورته. اما سن اعتباره فقال وان بنت تسع سنين معتبر في الافضل. قبل قليل قلنا ان الصغير لا يعتبر اذنه. تصرفات الصغير لا تعتبر

طيب ما هو الحد الذي تخرج به المرأة من حد الصغر؟ قالوا تسع سنين. قال في الظاهر اشارة الى وجود خلاف ان بعضهم يعني يعلق الحكم - [01:24:35](#)

بلغ نعم صورة الاذن واذن السيد الكلام الثيب تكلم وانه ايش تقول مثلاً موافقة الحمد لله واذ نسأل البكر؟ الصومال. الصمد. يا بنت جايك خاطب مزوجك وتسكت. تضحك تبكي لكنها لا - [01:24:55](#)

هذا حصل به الاذن. نعم. طيب ايش فايدة اذن البكر ونحن نقول يزوج البكر؟ ايش فايدته يا شيخ؟ اول في تحقيق الاستحباب لانه يستحب استئذان البكر. ثانيا في غير الاب لا يجوز تزويجها الا باذنها - [01:25:15](#)

ثم انتقل الان عرفا ترتيب الاوليات الاب ثم ايش؟ وان علام الابن وهكذا. طيب اذا وجد عندنا من درجة واحدة اكثرا واحد عندنا عشرة اخوان عشرة اخوة من فيهم اللي يزوج المرأة؟ ها قال المصنف - [01:25:35](#)

تقديم في الاوليات الكعبة ثم الاسد ثم القرآن. يقدم وجوها ولا استحبابا ولا شرطا استحبابا لا وجوها استحبابا لا وجوها الا اعلم ثم الاسن الاكبر سنا ثم القرعة قال المرداوي في الانصاف - [01:25:55](#)

في قول الموفق واذا استوى الاوليات في الدرجة صح التزويج من كل واحد منهم بلا نزاع. اذا من جهة الصحة لو قدم ما قدموا الاعلم قدموا الاسن. يصح؟ يصح. نعم. هذا ما يتعلق بهذه المسألة. نعم واصل يا شيخ - [01:26:15](#)

قال رحمة الله باب المحرمات في النكاح. المحرمات في النكاح. الرجل يريد ان يتزوج. الاصل في النكاح الاصل في النساء جواز نكاحهن ان الله حصر المحرمات وقال بعد ذلك واحل لكم ما وراء ذلكم ان تتبعوا باموالكم. خلاص؟ ف يريد ان نعرف في المحرمات حتى يجتنب نكاحهن - [01:26:35](#)

والمحرمات في النكاح على قسمين على التأييد وعلى ايش؟ وعلى التوكيد او الى ابد والى امد خلاص؟ اما المحرمات على التأييد فذكر اه فيه ثلاثة انواع. النسب والرضاع والمصاهرة. اما النسب - [01:26:55](#)

الرضاع فذكر ضابطه بقوله العمومة قال لك شوف كل القرابات من النسب يثبت فيها التحرير. ها؟ اي لا ما هو شرط للصحة. ما هو شرط للصحة لا. نعم. اي لا ليس شرط صحي. سبق معا. اي ليس شرطا للصحة اي كما ذكر المصنف. المصنف مشى على انه - [01:27:15](#)

شرط للزوم ليس شرطا للسحب. نعم. الله يجزيكم خير. طيب اي عندنا التحرير في النسب يا شيخ؟ ذكر لك المؤلف ضابط. قال لك كل القربيات محرمات الا اولاد العموم الاولى. القرابات اما اصول او فروع او حواشي - [01:27:45](#)

الاصول كلهم على التحرير. الام والجدة والفروع ايش؟ الابن والبنت. وعندك الاخوة الاخوات طبعا احنا نتكلم في محرمات النساء الاخوات محرمات. الاخت ومن اي الجهات كانت؟ اخت لاب شقيقة؟ لام. كذلك الخالة - [01:28:05](#)

والعمة وش يبقى عندنا؟ بنات الاخوان وبنات الحالات وبنات الاعمام وبنات العمات. وان على الاعمام او العمات وان على الاخوال او الخالة. واضح؟ يعني بنت خالة ابيك. مستثنى ليست محرمة - [01:28:25](#)

بنت عمك جدك ليست محرمة وعلى هذا فقس. والرضاعة كالنسب كما جاء في الحديث. يعني بنت عمك من يجوز ان تنكحها بنت عمك من الرضاع. ها يا شيخ ياسر. اي ما في مشكلة. واضح؟ نعم - [01:28:45](#)

القسم الثاني المصاهرة قال ومن المصاهرة بالعبد طيب من المصاهرة التحرير بالمحاورة يعني بالنكاح يثبت عندنا عقد نكاح فبمجرد عقد النكاح يؤدي الى تحرير بعض النساء. وفي سورة ثانية ان التحرير لا - [01:29:05](#)

كتب العقد بل يثبت بالدخول. بدأ بما يثبت فيه التحرير بالعقد. وهو ثلاثة اصناف. الاول زوجة اصل زوجة اصله اصله يعني الاب وان علا يعني زوجة ابيك زوجة جد جدك من اي جهة سواء جدك من جهة الام او جدك لهذا - [01:29:25](#)

اعطاك كلمة تعم هؤلاء كلهم فقالت زوجته اصله. الثاني وفرعه وفرعه يعني ايش؟ رجل كبير. معطوف على زوجه كل معكف على اصله على اصله يعني زوجة فرعه قال لك فرعه حتى يدخل الابن وابن الابن بداع ما يقول لك الولد - [01:29:45](#)

قال لك هو فرعي خلاص اي شخص من الفروع اذا كانت له زوجة فهي محرمة عليك. الثالث واصل زوجته. اصل زوجته يعني ام

الزوجة وان علت. امها اللي هي حماتك. امها وجدتها من اي جهة كانت جدتها ام ابيها وامه - 01:30:05

امها نعم. وبالدخول. وبالدخول هذا قسيم ما سبق. هذا التحرير لا يثبت فيه الا بالدخول وهي الريبة قال وبالدخول فرعها فرع من؟ فرع الزوجة. اذا تزوج الرجل امرأة عندها بنت - 01:30:25

الرجل تزوج امرأة عنده بنت عقد عليها. خلاص؟ اه دخلت امها يعني تم العقد تزوج ابنتك البنت قال مو بنت ما شاء الله امرأة كبيرة عند كأنها جت دولة ام قالوا زوجناك قال قبلت ثم دخلت عليه - 01:30:45

فلما رأته ها من حسنه وبهائه جاتها سكتة قلبية وماتت طيب قبل الدخول يجوز يتزوج بنتها ولا لا؟ ها؟ يجوز؟ يجوز يا شيخ. اي نعم يجوز خلاص؟ طبعاً مسكته الحين افترضنا الاختلال الافضل يعني السكتة القلبية من جماله. طيب المقصود يا شيخ انه اذا - 01:31:05

ماتت هذه الام؟ ماتت هذه الام قبل الدخول فهل بنتها محرمة عليه ولا لا؟ الجواب ليست محرمة عليه. متى يثبت تحرير البنت هذى؟ اذا دخل بالام اذا تزوج ودخل بها خلاص صارت بنتها وهي الريبة محرمة - 01:31:35

تحريماً ابداً. واضح؟ نعم. ترى احنا نجيب امثلة احياناً غريبة بس حتى تثبت النسخة خلاص ما عاد تنسى المسألة. نعم يا شيخ لا الدخول هنا لا الخلوة لا تأخذ حكم الدخول فقط الدخول. اما الخلوة لا الخلوة تأخذ حكم الدخول سيأتي معنا في الصدقة. ان شاء الله. نعم - 01:31:55

ايش اللي يأخذ حكم الدخول هنا؟ الان عندنا المعاشرة وهي النكاح هذا هو الزواج الشرعي. هناك مسائل ترتبوا فيها التحرير بالوطء. وان لم يكن زوجاً وذكرها المصنف بقوله. ومثلها البطء مثل يعني مثلها يعني - 01:32:15

مثل المعاشرة. واحد الوطء بشبهة. رجل تزوج امرأة. وهو لا انها اخته من الرضاع. خلاص؟ ما يدري. وجابت منه اولاد جلسوا عشر سنين. ثم جاءت امرأة عجوز قالت انت فلان وفلان - 01:32:35

ارضعتكم النكاح الذي بينهما نكاح صحيح ولا غير صحيح؟ ها يا شيخ لا ما هو صحيح اخته من الرضاعة النكاح الذي بينهما نكاح غير صحيح. طيب الوطء الحاصل هذا هل يوصف بأنه وطأ حرام؟ فقالوا لا - 01:32:55

يقال هذا وطء شبهة. واضح؟ وطء الشبهة في كثير من احكامه يتربّع عليه ثبوت النسب ثابت طبعاً ما فيه ما ينصف بالتحرير ولا بالحد. واضح؟ ويثبت في التحرير الثابت بالمعاشرة - 01:33:15

فهذه المرأة التي وطئها بشبهة بنتها افترض ان بنتها من غيره. الريبة زي الريبة. لو قال هذه ليست بنت زوجتي لانك اكتشفت انها ليست زوجتي لان الزواج عقد وقع على وجه غير صحيح. نقول حتى لو كان فان هذا الدخول الوطء هذا يعطى حكم ايش - 01:33:35

ما حكم المعاشرة؟ واضح؟ نعم. قال اوزنت اي خلاص يفرق بينهما طبعاً. يفرق فرق لابد ما يحتاج الثاني الزنا فاذا حصل وطء لامرأة في الزنا والعياذ بالله فام المزنی بها نحن نقول - 01:33:55

والزوجة ام الزوجة تحرم عليه صحيحاً لا؟ طيب ام المزنی بها؟ نسأل الله العافية والسلامة كذلك تحرم عليه. هذا يعني قوله ومثله واضح؟ الثالث. اول. اذا وطئ في ملك. اذا وطئ امة فام هذه كذلك. الرابع - 01:34:15

وتحرم بنته من الزنا. الزنا ايها الاخوة الكرام اذا حصل للانسان ولد نسأل الله العافية والسلامة. من عن الفاحشة المنكرة البشعة فان هذه هذا الولد لا ينسب اليه من جهة النسب ولا يعطى احكام الولد لا من جهة - 01:34:35

ولا من جهة المحرمية ولا من جهة اه يعني المسائل الاخرى الا هنا. وهو مسألة ايش تحرير النكاح فلا يجوز له ان يتزوج بنته من الزنا. يقول هذه ليست بنت ما هي منسوبة اليه. هي منسوبة اليه حسناً لا شرعاً لكن - 01:34:55

لا يجوز ايش؟ لا يجوز نكاحها. يثبت فيها انتبه شيخ. يثبت فيها التحرير دون المحرمية يعني نقول هذى محرمة هل يجوز يسافر بها وتكشف عليه لا؟ لانه فيها تحرير وليس فيها محرمية والله اعلم. يأتي - 01:35:15

او زنى لا الزنا بنته من الزنا هذه مسألة طيب هل يتربّع على وطء الزنا ما يتربّع على المصادر من تحرير ام المزنی بها مثلاً. نعم. لو

قال بنته من الزنا وسكت لو قال بنته من الزنا وسكت وين امها - 01:35:35

ثمان انتبه يا شيخ تحريم البنت من النكاح الحاصلة من النكاح تحرمها ليس بالمحاورة. صح ولا لا؟ بالنسبة عبارته الاولى لا توفي بذلك. اذا قال ان الزنا يعطي حكم المعاشرة. ما ما يتناول هذه المسألة لان هذه - 01:35:55

ليست من مسائل التحرير بالمحاورة اصلا. نعم. هو هو اللي يشرى. فيها تحريم ليس فيها محرمية. نعم ثم انتقل المصنف رحمة الله تعالى بس نكمل الباب الى المحرمات الى امد. يعني نكمل الباب ممكناً نأخذ سؤال بعده بس مو نكمل الباب ونوقف - 01:36:15  
جنبة شوية. طيب التحرير الى امد. على انواع وصور. الاول التحرير بسبب الجمع الان المؤلف انتقل الى التحرير الى امد. وكل امد معناه ممكناً ينقضي وممكناً الحرام عليه زواجها اليوم ممكناً بكرة يصير زواجها ايش؟ جائز - 01:36:35

اول مسألة بسبب الجمع قال ولا يجمع بين امرأة واختها او عمتها او خالتها ولو بتسر. ولا بتسر يقول لا يجوز الجمع بين الاختين وش الدليل يا شيخ؟ وان تجمع بين الاختين. ولا يجمع بين المرأة وعمتها المرأة وختالتها. وش الدليل - 01:36:55

ما في الاية موجود؟ ما هو موجود في الاية. موجود فين؟ في السنة. قال نهى ان يجمع بين امرأته وعمتها والمرأة وختالتها واضح؟ طيب. قال ولو بتسر فلا يجوز له ان يطأ امتين اختين. لا يجوز له ان يطأ مرتين او اختين او - 01:37:15

وايش؟ وختالتها بالتسري. هذا الاول من التحرير بامد. بماذا ينقضي الامد يا شيخ؟ بمفرد مو بس بطلاقة بفرار طبعاً بشرط ان يفارقها وتبين منه وتنقضي عدتها. فلو طلق الاخت امرأة بغير بكرة يتزوج - 01:37:35

اختتها يصح؟ لا حتى تنقضي عدتها سواء كان في طلاق رجعي او حتى في طلاق البائن حتى لو كان طلاق بائن لا يتزوج اختها حتى تنقضي العدة نعم الثاني بسبب اختلاف الدين قال ولا ينكح كافر مسلمة ولا مسلم كافرة طيب عندها نسأل - 01:37:55

لا ينكح كافر مسلمة في استثناء ما فيه اي استثناء. لا لا ينكح الكافر اي مسلمة لو كان كافر الكتاب يهودي نصراني لا ينكح المسلم. واضح؟ المسألة الثانية في التحرير بسبب اختلاف الدين ولا مسلم كافر - 01:38:15

الا حرجة كتابية. ايش الاستثناء ايش؟ في الثاني ولا في الاول؟ الثاني. ايه في الثاني الحمد لله رب العالمين. الاستثناء في الثاني قال ولا مسلم كافرة لا يجوز ان يتزوج المسلم كافرة الا حرجة كتابية قيدان. اذا جاز - 01:38:35

الانسان نكاح الامان وسيأتي بعد شوية اذا جاز للانسان نكاح الامة فانما يجوز ان ينكح امة مسلمة لا امة كتابي. هذا معنى قوله حرجة طيب قول كتابية لا يجوز ان يتزوج كافرة غير غير كتابية. نعم - 01:38:55

طيب المسألة الثالثة ما معنى كتابية؟ يهودية او نصرانية؟ نعم تدين بالتوراة او بالانجيل المسألة الثالثة في التحرير لامد التحرير بسبب الرق. طبعاً كيف جعلنا الكفر تحريم لامد؟ لانه ممكناً تسلم. صح ولا لا؟ نعم - 01:39:15

وانما ينتج حر مسلم امة مسلمة لخوف عنك فقد قوم حرجة. هذا تحريم الامة علاء الحر وهو تحريم لامد ولا للابد؟ امد ممكناً تعتقد تصير حرجة والحمد لله. واضح؟ طيب لا يجوز للحر ان يتزوج امة الا - 01:39:35

اذا كانت امة الحر المسلم الا اذا كانت امة مسلمة خرج بذلك الامان كتابية وغير المسلمة. بشرطين الشرط الاول خوف العند ان يخاف من عنك العزوبة والعنك هنا عندهم يشمل امررين على معتمد المذهب. لأن بعضهم خصه بالزنا المعتمد انه ان خشي العنك - 01:39:55

الى النكاح يعني لخوف الوقوع في الزنا او لحاجة الخدمة فعمومها في هذا هذا المعتمد. الثاني الشرط الثاني ان لا يجد قول حر ما يقدر يتزوج حرجة. واضح؟ نعم قال ولو بقى الشيطان ابيح له اربع. الرجل هذا تزوج امة. ولم يحصل له - 01:40:15

الناس ترى في في شهواتهم ما يعني يفهمون مثل هذه الامور كيف ما تعف ولا اربع لا تقيس الواحد يعتبر الناس كلهم ايش؟ نمط واحد واحد لا الناس يعني احوالهم تختلف وحالاتهم تختلف - 01:40:45

هذا ما تعفه واحدة ما يعفه الا اربع ما يقدر يتزوج اربع حرائر ما عنده فلوس فتزوج امة ما كفت يتزوج امة ثانية ما دام الشرط القائم؟ نعم يجوز. نعم. خلية في نهاية الدرس نعم. ويحرم الى امد. هذا الرابع من المحرمات الى امد. وهذا المؤلف - 01:41:05  
ويحرم الى امد. الثالث اللي هو بسبب الرق. عندنا بسبب الجمع وبسبب اختلاف الدين. بسبب الرق الرابع اللي هو بسبب تعلق حق

الغير بها. وهنا قال المصنف ويحرم الى امد. والعبارة هذى - [01:41:25](#)

حقيقة ربما لو قدمت قبل لكان انسب لانه ليس فقط هذه بدأنا من قبل في التحرير لامد وهذه الرابعة من محرمات الامد وهي من تحرم لتعلق حق الغير بها وهي ثلاثة من هن ؟ زوجة الغير زوجة الغير. امرأة متزوجة ما يجوز - [01:41:45](#)

لا احد يتزوجها هذا واضح هذا التحرير امدي ولا ابدي ؟ امدي ممكنا الرجال يموت ولا يطلقها الثاني ؟ ومععتدهه يعني معتمدة من غيره رجل طلق ثالث من بكرة يجوز احد يتزوجها ؟ نقول لا حتى تنقضي عدتها الثالثة - [01:42:05](#)

المستبرأة ستأتي معنا استبراء الاماء. وقد يثبت ان بعض العلماء اثبت الاستبراء في بعض مسائل النكاح. اما المذهب لا في مسألة الخلع مثلا عند الحنابلة المعتمد ان العدة في الخلع كعدة الطلاق. بعضهم قال تستبرأ بحيف - [01:42:25](#)

فعلى القول بانها تستبرأ بحيف لا يجوز نكاحها في مدة ايش ؟ استبرائها. اما المذهب خلاص هي داخلة في قولنا مععتدهه لان المذهب انه لا بد من العدة كعدة الطلاق. الخامس من المحرمات الى امد بسبب الزنا. قال والزانية حتى - [01:42:45](#)

اما الزانية محرمة الى امد. بماذا ينقضي الامد ؟ بامرین. الامر الاول ان تتوب الى الله عز وجل من هذه الفاحشة المنكرة. الامر ان تعتد من يوم زناها كعدة الطلاق. وعدة الطلاق ستأتي. يعني ان كانت حاملا بفوضع الحمل - [01:43:05](#)

ان كانت من ذوات الاطراف فبمضي ثلاثة قرون الى اخره. السبب السادس نعم السادس التحرير الى امد بسبب البيونونة الكبرى او بسبب الطلاق الثالث قال المصنف المستوفى طلاقها ولم يقل والمطلقة ثلاثة. ليش ؟ ليش ؟ بيجي واحد يقول - [01:43:25](#)

لو قال المطلقة ثلاثة لكان اوضح ها ايشرأكم ؟ لفظ الطلاق الثلاثة خلطة واحدة. لا لو طلاق واحدة ثم تركها وطلق ثانية ثم تركها ثم المهم انه حصل مطلقة ثلاثة ليس هذا السبب. زوجة العهد. احسنت. لان العبد - [01:43:55](#)

يستوفي الطلاق بطلاقتين. خلاص ؟ المطلقة ثلاثة هذا في حكم الحكم. اما العبد طلاقتان. فلو قال المطلق ثلاثة ما دخل فيها مسألة العبد شفت كيف الفقهاء دققين ؟ رحهم الله نعم. فالمستوفى طلاقها بالنسبة لنا الاووضح ان نقول - [01:44:25](#)

ايش ؟ المطلقة ثلاثة. ما عندنا عبيد ولا نحتاج ان نسأل. لكن المصنف اراد الاحتراز من هذه المسألة. واضح ؟ بماذا ينقضي هذا الامد ؟ رجل من طلاق امرأته ثلاثة يبغى يتزوجها بعقد جديد لا يجوز حرام عليه تصير من المحرمات عليه حتى ينقضي الامد بامرین الامر - [01:44:45](#)

ان تنكح زوجا غيره وقوله تنكح يراد به العقد ولا الدخول. خلاص من وين عرفنا العقد من قوله زوجا تنكح زوجا خلاص يعني اذا كان زوج يا شيخ لو قلنا حتى تنكح رجلا غيره. احتمل ان يصير ايش ؟ العقد. لكن لما قلنا تنكح زوجة. احنا وصفنا بان - [01:45:05](#)

ايش ؟ زوج. فكيف ينكحها بمعنى ؟ الدخول. نعم. وبعضهم وبعضهم يزيد في الصراحة فيقول حتى تنكح زوج غيره ويدخل بها. هذا اوضح لكن عبارة المصنف يعني آآآ تدل على ذلك من وجهه. نعم - [01:45:35](#)

ولا يكفي الخلوة لابد من حقيقة الدخول. اثنين لا لا الشرط الثاني بلا حيلة. بلا حيلة. احسنت. ان يكون النكاح هذا ليس نكاح تحليل.اما اذا تزوجها ليحلها لمطلقتها. واحد طلاق امرأته ثلاثة. جيد - [01:45:55](#)

قال لصاحبها يا فلان روح اخطبها وتزوجها. تمام ؟ وبعدين طلاقها. خطبها بزوجها وبعدين ايش ؟ طلاقها حتى تحللها لي. فرح اي نعم. وتزوجها هل تحل للاول ؟ لا. طيب لو هو راح من عنده بدون وصية الزوجة - [01:46:15](#)

الاول يحللها ايضا لا يحللها ما دام هو ناوي التحليل لا يحللها. طيب لو ان عشان نفهم بسمية التحليل المعتبر في نية هي نية الزوج الزوج اللي هو الثاني المحل نية المحل لا يعتبر في ذلك نية الزوجة مثلا افروض انها جاها - [01:46:35](#)

او وصل واحد قالت خل فلان يجي يخطب لي. وعقدت العزم بمجرد ما يتزوج ويدخل بها توريه النجوم في عز الظهر حتى ايش يطلقها وترجع للاول. حصل هذا. خلاص ؟ فلما رأى النجوم في عز الظهر طلاقها - [01:46:55](#)

ما رأيك هل هذا نكاح تحليل ؟ لا ليس نكاح تحليل لان الفرقة بيد الزوج ليست بيد الزوجة مو بمعنى هذا انه يجوز للمرأة انها تعمل هذه المسائل هذا قضية اخرى نعم. لا الخلع لابد فيه من - [01:47:15](#)

الزوج الخلع ليس خيارا آآ مستقلا بيد الزوجة متى ما ارادت خلعت زوجها لا اعلم ما اظنه لابد اعرفوا الحالة دي مسألة تأتي معنا في باب الخلع. نعم. المسألة اللي بعدها بسبب الاحرام. كم رقمها؟ سبعة - 01:47:35

الاحرام والمحرمة حتى تحل التحلل الاول ولا الثاني يا شيخ؟ اذا كان في حج لابد من التحلل الثاني نعم الثامن وملاعنا ملاعننا الان نحن في تعداد من؟ على امد خلاص انتبهوا - 01:47:55

في هذا نسألكم بعد في الدرس الدراسي بسؤالكم عن اذا الملاعنة عند المصنف من محرمات الى امد والا الى ولا الى امد خلاص؟ طيب. بماذا ينقضي الامد؟ طبعا هذا خلاف المعتمد. المعتمد في المذهب ان - 01:48:15

التحريم فيها تحريم ابدي. القول بأنه تحريم امدي. بماذا ينقضي الامد؟ بتكذيب الملاعن نفسه. يرجع المعنى كذبت في في مرميتها به. واضح؟ نعم. والخامسة للحب؟ الخامسة انسان عنده اربع نسوة. خلاص بيفي - 01:48:35

نتزوج خمسة نقول نساء الدنيا كلهن محرمات عليك. خلاص؟ ليس له ان يتزوج خمسة. نعم. والثالثة للعبد. كذلك العبد ليس يتزوج ثالثة لانه على النصف من الحرم. ولا ينکح سيدته لا يجوز للعبد ان يتزوج سيدته. الى - 01:48:55

اذا اعتقته خلاص ما عادت سيدته لا بأس. ولا للحر ان يتزوج امته له ان يطأها بحكم ملك اليمين لا بحكم الزوجية. نعم حرامه ولده. كذلك اذا قلنا امته القاعدة عند الهنود ان الاب له ان يتملك من مال ولده ما يريد. فصار كأنه ما - 01:49:15

يعني مالك بالقوة يقدر يتملك من مال ولده فلذلك نقول ايضا نفس الحكم. نعم. ولا حرة عبد ولدها. ولا يجوز للحره ان تتزوج عبدة ولدها. نفس الكلام الذي سبق نعم ناخذ بقى الخيار يا شيخ بركة ولا خنثوف كم كم اخذنا - 01:49:35

نسبة مئوية نعم نحن انتهينا من ناحية النسبة المئوية تقريرها من الربع وبقي ثلاثة الارباع. مناسب مناسب والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللي عنده سؤال يا مشايخ تفضل يا شيخ. ممكن في بعض الصور - 01:50:05

يقول الرجل هل يعتقد؟ نحن قلنا اذا طلق امرأة واراد ان يتزوج اخته نقول انتظر لا تتزوجها حتى تنقضي عدة اللي طلقتها فصار هو بالنسبة له كأنه يعتقد الان من نوع من النكاح واضح؟ فهي فيها شبه بالعدة من هذا الوجه. ايه تفضل يا شيخ - 01:50:35

قد اخبرنا اي كذلك لا نفس الشيء نعم اذا كانت رجعية لا اشكال لانه بيصير عنده خمس نساء لان الرجعية زوجة ولا لا لا اشكال. واما اذا كانت باه قالوا ايضا يجتمع لان العدة علقة من علقة النكاح. ماشي؟ يعني - 01:50:55

فيه بقایا من اثار النكاح السبق حتى نعم ولو كانت اي نعم الله اكبر يا شيخ بس ارفع الصوت يا شيخ. ايه هل يجوز لا ادرى الله اعلم. لا ادرى. الله اعلم. تفضل يا شيخ. خطبة الحاجة بداية ما يخطبها - 01:51:15

ايضا لا ادرى والله اعلم. طبعا هذا السؤال اللي ما ادرى ما يحتاج نعيد السؤال لحتى خلاص ما ادرى تفضل يا شيخ. ايه. الموطوءة بشبهة تعتمد على المعتمد من المذهب ان الموطوءة بشبهة - 01:51:55

عدة كعده المطلقة ليس فقط استبراء هذا المعتمد. ارفع الصوت وصلوا لي يا شيخ السؤال ما سمعته. هذا هذا السؤال تضمن الجواب فنأخذ سؤال وما فيه جواب. ها يا شيخ - 01:52:15

اعد نعم يقدم في الاولياء عند تساوي الدرجة. يعني عندنا عدة ابناء. عندنا عدة اخوة وصل الدور عليهم في الاولياء. اي واحد من الاخوة هو اللي يزوج قال لك الاعلى - 01:52:45

ثم الاسن واضح؟ نعم. في هذه الحالة طبعا قلنا التقديم هنا وجوبا ولا استحبابا؟ استحبابا. تفضل يا شيخ تمام لا ادرى الله اعلم. لا ادرى. وبعد كده قال ايه بيبقى له او بعد. المهم - 01:53:05

يقول الشيخ كيف نجوز نكاح الامام؟ ما يروح يشتري من السوق اما وصلى الله وبارك على نبيه محمد. الامة بكم بيشتريها ها؟ هل ستكون بنفس المهر؟ لان السيد لما يزوج الامة الاولاد بيطلعون عبيد. هل يكون نفس لا ولها الفقهاء يقولون ان لم - 01:53:35

طول مهر حرة ولا ثمن اما لو وجد ثمن اما ما يجوز. تفضل يا شيخ. لا ادرى الله اعلم. تفضل شيخنا. اللغة الشرعية تبع النكاح الله يبارك فيك. تمام. اخوان ايضا انه ينظر الى ما يستدعيه ان ينکحه - 01:53:55

نعم هو قلنا لك الاربعة هل هي مثال والله هو بالنسبة لذكرى الاربعة التي ينظر اليها عند النظر الى المخطوطة الفقهاء ذكروها بصيغة

مثال بصيغة الحرف الكاف يعني كالوجه واليد وكذا. فهل هذا يعني يعتبر مثال ويجوز غيره وهذا احتمال قوي انه يجوز -

01:54:15

يظهر غالبا. لا انا قلت ان بعض مشايخنا يرى ان هذا حصر. وان كان من جهة كاف التمثيل لا تدل على الحصر. العبارة لا تدل على وايضا مما يدل على عدم الحصر دليل المسألة لأنهم لماذا استدلا -

01:54:45

على جواز النظر الى ما يظهر غالبا قالوا انه يجوز النظر اليها بغير علم يعني يتخيلا كما ورد عن بعض الصحابة. اذا نظر اليها بدون علمها وش اللي يرى؟ ما الذي يرى -

01:55:05

ما يظهر عادة وهذا يدل على عدم اختصاصه بايش؟ بعدم اختصاصه بالاعضاء الاربعة والله اعلم. عن عمر رضي الله عنه احد الصحابة لا ادري الله اعلم ما ادري الولد اه عبد ولا دين. ايه. لها غير عبد غيره. ايه ايه ايه نعم ممکن. تتزوج العبد هذى طبعا -

01:55:15

نرجع الى مسألة الكفاءة لأن الكفاءة اه من اه يعني من اه انواعها الكفاءة في الحرية واضح ولذلك يجوز ان تنكح عبدا برضاهما طبعا على تفصيل يذكر في محله لا يعني ليس اصل نكاح العبد ليس محظما. تفضل يا شيخ -

01:55:45

صباح اذا اذا صار احتجت الى المسألة تعال اعلمك بالحالات تفضل يا شيخ. ذكرني يا شيخ مسألة المزنی بها انها تحرم عليه. طيب بيتها من ما ادري لا ادري الله اعلم تفضل يا شيخ -

01:56:05

بدون ولی تقول انا ما ابغى ابويا يزوجني تعال يا اخي زوجني لا على المذهب لا يصح ذلك. المذهب لا يصح ذلك ما دام الاب ليس عاضلا تحققت فيه شروط الولي. تفضل يا شيخ. لو تقرب هنا حتى اسمع لاني ما سمعت بس ناخذ سؤال الشيخ خلينا ننتهي -

01:56:35

على حسب الحالة الله اعلم تفضل يا شيخ لا النهي عن خطبة الرجل الى خطبة أخيه لا يؤدي الى بطلان النكاح لأن الخطبة ليست شرطا في صحة النكاح. كيف الخطبة ما هي شر؟ لو جا واحد وقال يا فلان تعال. زوجتك بنتي قال قبلت ما في ما تقدمه خطبة -

01:56:55

يصح النكاح يصح فليس فالنهي هنا ليس راجعا الى ذات المنهي عنه ولا الى شرط فيه. تفضل يا شيخ. نعم هدول الاعضاء الاربعة اي الوجه والكفين والقدمين والرقبة هذى هي. الذي افهمه من اليد انها الكف. فليراجع ذلك وكل ما فهمه ذو الفهم ليس بنص -

01:57:25

الوهبي فراجعوها تفضل يا شيخ واتاه هذا ابنه نسبة ثابت مثل ابنه من النكاح الآخر سواء بسواء. النسب يلحق بالرجل في وطه الشبهة. هذا النسب لاحق بالرجل بالمرأة هذا ابنه وابنها ما في اي اشكال. نعم. لكن بعد ذلك يفرق بينهما اذا ثبت ذلك. تفضلوا -

01:57:55

بيكلمها ازاي؟ بباب يقول التعریض بالخطبة المعتمدة. كيف يتم ذلك؟ يعني على كل حال لا شك ان مثل هذا يراعى فيه اعراف الناس ويراعى فيه عدم ترتب المفاسد وما الى ذلك. يعني الاصل ان -

01:58:35

وضعت لجلب المصالح لكن في بعض الاحيان ما يستطيع ان يصل اصلا الا من طريقها. فيقول انه يعني يعرض لها لتحقيق مصلحة النكاح ما هو بس كذا كلام بعض الناس نسأل الله العافية يعني يظن هذه الاشياء تدل على آآ التساهل وكذا لا هو الا ان الرجل يريد يتزوج مو واحد يعني قاعد آآ -

01:58:55

يتكلم كلام فاضي واضح؟ نعم. تفضل يا شيخ. تسع سنين. او مطلقة الصغار دون تسع سنين. البكر مطلقة. مو مطلقا مطلقا لانه قيدناها بقيود كثيرة. لكن المقصود ولو كانت ايش؟ بکرا -

01:59:15

كبيرة على معتمد المذهب والمسألة فيها خلاف مشهور. نعم. انا وش اللي ارجحه انا في هالمسألة؟ انا لست من اهل الترجيح. ولا اذكر في هذا الدرس ولا لغيره اختيارا لي لاني لست من اهل الترجح. الترجح انما يكون للمجتهد وما لذى قصور او تعلم. في حالة الترجح من تكلم -

01:59:35

لان بعض الناس يجي يقول عامر قال كذا عامر ليس له رأي في شيء من مسائل الفقه لعدم بلوغه رتبة الاجتهاد. تفضل يا شيخ.

نحافظ على خطبة أخي التعريض عن طريق ممکن وهل للمرأة اي ما في مشكلة - [01:59:55](#)

ما دام ما تم عقد النكاح التي خطبت ووافقت وقبل النكاح بطلت لا بأس. بعد التعريض حتى بعد التصریح نعم عرض لها طبعا هي لا

تجيب تصریحا ايضا. اذا قالوا والله يعني زاروه مثلا زاروا هذه المرأة اخوات الخاطب. قالوا والله اخونا - [02:00:15](#)

رجل صالح وخير وتراه يبحث عن امرأة صالحة ما شاء الله مثلك وكذا الله يبارك لك. كان يريد خلاص؟ فقالت والله اخوكم ونعم

صالح ولا ولا يرغب عنه. هي وافق هو خطبت تصریحا ووافقت ایش؟ خطبت تعريضا ووافقت تعريضا - [02:00:35](#)

اوافق تصریح نعم تفضل يا شيخ اخر سؤال امس تزوج الولي اي بنت لاجل مصلحة هل هذا من القاضي في استراحة؟ لا ادري اذا

ثبت هذا ممکن يقال اذا عدم صحة ولايته لانه قلنا - [02:00:55](#)

لانه الولي يشترط فيه العدالة فحيث كان هذا الولي لا يطلب مصلحتها ونحو ذلك فقد تسقط عدالته. فعلی كل حال امر يرفع للقاضي

والقاضي يتحقق فيه والله اعلم وصلی الله وسلم على نبینا محمد وعلى الله وصحبه اجمعین - [02:01:15](#)